جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

القاصر مرتكب جريمة القتل بين المتابعة والنظام العقابي

مذكرة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

آمنة وذناني

أسماء شيماء قنيول

إشراف الأستاذ:

بلحسن حسام الدين

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الصفة
برطال عبد القادر	رئيسا
غريبي محمد	مناقشا
بلحسن حسام الدين	مشرفا

السنة الجامعية:2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الأمين وعلى أله وصحبه أجمعين أما بعد مصداقا لقوله تعالى <<ولئن شكرتم لأزيدنكم>> فإننا نشكر الله تعالى الذي أمدنا بالقوة والعون والسداد لإنجاز هذا العمل المتواضع .

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور << بلحسن حسام الدين >> على ما قدمه من توجيهات ونصائح علمية قيمة لإتمام هذا العمل كما نتقدم بجزيل الشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول قراءة هذه المذكرة وإبداء ملاحظاتهم وأرائهم القيمة كما نشكر جميع الأساتذة والأستاذات الذين رافقونا طيلة مسارنا الدراسي الجامعي، ولا يفوتنا أن نشكر كل من مد لنا يد العون في سبيل إنجاح هذا العمل.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله الذي وفقني وأعانني حتى بلغت هذا اليوم الذي طالما انتظرته وسعيت لأجله

فإنني أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى بسمة الحياة والقلب الحنون إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وإلى التي كان دعائها سر نجاحي أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب المعلم الأول الذي غرس في قيم الجد والاجتهاد صاحب الفضل العظيم أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء سندي وقوتي ومصدر دعمي وتشجيعي الدائم حفظهم الله ورعاهم

إلى رفيقة الدرب التي كانت عونا لي وكنت عونا لها في إتمام مذكرتنا هذه <<آمنة وذناني>> وفقك الله وجعلك فخرا لوالديك

إلى كل من مد لي يد العون ووقف بجانبي في كل خطوة، لكم مني كل التقدير والامتنان

أسماء شيماء قنيول

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

إلى من كان سببا في نجاحي بعد الله عز وجل والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما

إلى أخواتي العزيزات حفظهن الله ورعاهن

إلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى رفيقتي في هذا العمل أسماء شيماء قنيول رعاك الله ووفقك

وإلى كل من مد لي يد العون والدعم لكم مني جزيل الشكر والإمتنان

آمنة وفناني

قائمة المختصرات

ص	الصفحة
ج.ر	الجريدة الرسمية
ق.ع	قانون العقوبات
ق.ح.ط	قانون حماية الطفل
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
د.س	دون سنة

مقدمة

تعد جريمة القتل من السلوكيات التي عرفها الإنسان منذ القدم، فهي لا تقتصر على مجتمع معين أو فئة محددة، وهي من أخطر الجرائم التي تمس حق الإنسان في الحياة وهو الحق الذي كرسته مختلف الشرائع السماوية والقوانين، لقوله تعالى:

(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) سورة الإسراء الآية 33

(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) سورة النساء الآية 93

بحيث قد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية النفس واعتبرت الاعتداء عليها من أكبر الكبائر، فجاء القرآن الكريم يحرم القتل ويبين عقوبته الدنيوية والأخروية، وهو ما يعكس المكانة التي يحظى بها حق الإنسان في الحياة، وكذلك حرصت الأحكام القانونية على الجزاء الذي يستحقه مرتكب هاته الجريمة بأشد أنواع العقوبات وذلك للردع العام والحد من هاته الجرائم التي تهدد الأمن العام.

غير أن الإشكال يكمن إذا كان مرتكب جريمة القتل قاصر وهو الأمر الذي ازداد تعقيدا بحيث أصبح الطفل قادر على إتيان أبشع الجرائم وأكثرها خطورة رغم صغر سنه أي أنه شخص لم يكتمل نموه العقلي ولم تتكون إرادته بصورة كاملة بعد أي فاقد للإدراك والتميز ولم يبلغ من الرشد الجزائي والذي يحدد ب (18) سنة، فقد شهدت هاته الظاهرة ألا وهي ارتكاب جرائم القتل من طرف القاصرين انتشارا ملحوظا في الآونة الأخيرة وذلك نتيجة لعدة عوامل محيطة ساهمت في زيادة الانحراف والجنوح لدى القصر والتي تتمثل في عوامل أسرية واجتماعية واقتصادية وتكنولوجية وكذلك بيئة الأصدقاء وعوامل ذاتية.....إلخ.

وتعرف جريمة القتل بأنها إزهاق روح إنسان سواء ارتكبت عمدا بقصد إحداث وفاة أو بغير عمد نتيجة خطأ ولقيام هاته الجريمة لابد من توافر أركان أساسية والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

وقد أولى المشرع الجزائري هذه الجريمة أهمية بالغة نظرا لخطورتها حيث تبناها في قانون العقوبات بالباب الثاني في الفصل الأول تحديدا في القسم الأول تحت عنوان القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية.

فالقاصر المنحرف لا يعامل معاملة الشخص البالغ بالرغم من ارتكابه فعلا مجرما قد يبلغ في خطورته أقصى درجات الجسامة يظل في نظر التشريع الجزائري شخصا في طور التكوين قابلا للإصلاح أكثر من كونه مجرما يوقع عليه العقاب، ومن هنا تكمن خصوصية التي أقرها المشرع الجزائري للقاصر تبدأ من مرحلة المتابعة والتحقيق إلى غاية النطق بالحكم مع تخصيص جهات قضائية تسمى بقضاء

الأحداث وإجراءات تتلاءم مع وضعيته القانونية والاجتماعية، كما وضع نظاما عقابيا خاصا بالأحداث يقوم على مراعاة من القاصر وظروفه وذلك بتقسيم الأحداث إلى فئات عمرية تختلف بحسب درجة المسؤولية الجنائية والتدابير المقررة عليها وتم تدعيم هذا النظام بإنشاء مؤسسات عقابية متخصصة تهدف إلى التكفل بالأحداث وتوفير الرعاية التربوية والنفسية لهم.

وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

-كيف عالج المشرع الجزائري وضعية القاصر في ظل خصوصية إجراءات المتابعة ونظام العقوبات المطبقة عليه؟

موضوع مذكرتنا " القاصر مرتكب جريمة القتل بين المتابعة والنظام العقابي" من المواضيع المهمة تكمن في محاولة الوقوف على مدى فاعلية الإجراءات القانونية المطبقة على القاصر أثناء المتابعة الجزائية، وطبيعة العقوبات والتدابير المقررة عليه لتحقيق العدالة.

ترجع أسباب ودوافع اختيارنا لموضوع مذكرتنا إلى عدة أسباب منها الذاتية وأخرى موضوعية، من الأسباب الذاتية رغبتنا وميولنا الشخصي لدراسة ومعالجة هذا الموضوع أما الأسباب الموضوعية أن موضوعنا محل الدراسة ذو قيمة علمية في المجتمع وهو محل اهتمام جل التشريعات بحيث قد استفحلت بكثرة في مجتمعنا بحيث أصبحت هذه الظاهرة تزداد يوما بعد يوم ولم تعد تقتصر على الجرائم البسيطة بل تعدت إلى جرائم خطيرة، كما أنه يعتبر من المواضيع المتجددة.

الهدف من موضوع مذكرتنا خاصة أنه يتحدث عن الفئة الضعيفة والحساسة في المجتمع مما جعلنا تسليط الضوء عليه وبيان خصوصية إجراءات وقواعد المتابعة الجزائية التي تختلف عن تلك المقررة لفئة الكبار والبالغين، أضف إلى ذلك بيان خصوصية التدابير والعقوبات المطبقة عليه.

وقد اعتمدنا من خلال دراستنا على المنهج الوصفي وذلك بوصف إجراءات المتابعة القضائية وشرح النظام العقابي المطبق على الأحداث .

من خلال البحث في هذا الموضوع وجدنا دراسات سابقة متشابهة عالجت هذا الموضوع ويظهر ذلك من خلال المجلات والبحوث وكذلك أطروحات ومذكرات.... الخ.

أما بالنسبة لصعوبات الدراسة التي واجهتنا من خلال إنجاز مذكرتنا هي ضيق الوقت، وندرة المراجع المتخصصة التي تجمع بين فئة الأحداث وجرائم القتل في دراسة واحدة ،وتشعب النصوص القانونية المنظمة للموضوع بين قانون العقوبات وقانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية.

وعليه قمنا بالاعتماد على الخطة التالية:

الفصل الأول يتضمن الخصوصية الإجرائية لمتابعة القاصر في جناية القتل ،حيث ينطوي على مبحثين ،ضوابط التحريك والمتابعة أمام الجهات القضائية المتخصصة في المبحث الأول ،وضمانات المحاكمة وتكييف المسؤولية الجنائية للقاصر في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني يتضمن النظام العقابي والتدابير الإصلاحية للقاصر ،وينقسم إلى مبحثين ، تفريد العقوبات والتدابير المقررة للقاصر في جناية القتل في المبحث الأول ،والمؤسسات العقابية المتخصصة واليات إعادة الإدماج في المبحث الثاني .

الفصل الأول

الخصوصية الإجرائية لمتابعة القاصر في جناية القتل

إن المشرع الجزائري منح بعض الخصوصية للفئة الحساسة والضعيفة في المجتمع وهي فئة الأحداث القصر مرتكبين الجرائم ،وتختلف عن تلك المطبقة على فئة البالغين الكبار وذلك فيما يتعلق في القواعد والإجراءات لمتابعتهم في الجنايات وعلى رأسها جناية القتل لان القاصر أو الحدث هو شخص ناقص الأهلية والإدراك والتمييز ، لذا أوجب المشرع معاملته معاملة خاصة ، بحيث أحاطه بضمانات إجرائية تهدف إلى حماية الحدث من خلال مختلف مراحل الدعوى ابتداءًا من التحقيق والمتابعة إلى غاية صدور الحكم كما تهدف هذه الخصوصية في اعتماد هيئات قضائية مختصة تسمى بقضاء الأحداث وذلك للتحقيق معه ومراعاة ظروفه وتطبق ما يناسبه من عقوبات.

وعليه سنتناول في هذا الفصل دراسة الخصوصية الإجرائية لمتابعة القاصر في جناية القتل ،وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى ضوابط التحريك والمتابعة أمام الجهات القضائية المتخصصة ثم التطرق إلى ضمانات المحاكمة وتكييف المسؤولية الجنائية للقاصر في المبحث الثاني.

المبحث الأول:ضوابط التحريك والمتابعة أمام الجهات القضائية المتخصصة

لقد منح المشرع الجزائري أولوية واهتماما كبيرا بفئة القصر المنحرفين أو ما يسمون بالأحداث الجانحين وذلك بوضع نصوص وإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة بفئة الكبار البالغين ،كما نجده أيضا قد أنشأ قضاء مختص للتحقيق معهم لحمياتهم ورعايتهم وهو ما يسمى بقضاء الأحداث ويختلف هو الآخر أيضا من حيث التشكيلة والاختصاص عن تلك المقررة التي تحكم البالغين،حيث سنتناول في المطلب الأول اختصاص قاضي الأحداث وجهات التحقيق في جناية القتل (قانون15-12)،والمطلب الثاني إجراءات التوقيف للنظر والبحث الاجتماعي للقاصر المتهم .

المطلب الأول:اختصاص قاضي الأحداث وجهات التحقيق في جناية القتل(قانون15-12)

نص المشرع على مواد مخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث حيث منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى قاضي الأحداث بقسم الأحداث بالمحكمة وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بمحكمة مقر المجلس (الفرع الأول)، مرورا بالضبطية القضائية والنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني) وصولا إلى محكمة الأحداث التي تتولى الفصل في الدعوى وفق خصوصيات إجرائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قاضي الأحداث وقاضي التحقيق

أولا: قاضي الأحداث

يشكل قاضي الأحداث مؤسسة قضائية هامة ،لذلك تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة فقاضي الأحداث هو الرتبة الأساسية في مجال قضاء الأحداث باعتباره يجمع بين التحقيق والحكم وفي بعض الحالات يحيل إلى قسم، ولا يمكن توليه قضايا الأحداث إلا بعد تعيينه في هذا المنصب كونه قاضي الأحداث ومختصا بالفصل في هذه القضايا. [1]

1-تعيين قاضي الأحداث:

نصت المادة61 من قانون حماية الطفل (15-12) على أنه: يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة (3)سنوات.

أما في المحاكم الأخرى، فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة(3)سنوات.[2]

---

[1] يحياوي نسيم،إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-،2023-2024،ص44.

[2] المادة 61،القانون رقم 15-12المؤرخ في 28 رمضان عام1436 الموافق ل15يوليوسنة2015، المتعلق بحماية الطفل.

والمشرع الجزائري اشترط شرطين أساسيين يجب توفرهما فيمن تكون له مهمة النظر في قضاء الأحداث، وهما الكفاءة، والعناية والاهتمام بشؤون الأحداث، فبالنسبة للشرط الأول، فإنه يتجسد بتكوين القاضي وحصوله على شهادة إجازة في القضاء، واختيار منصب بناء على الترتيب الاستحقاقي للطالب وتخرجه من المدرسة بصفته قاضيا متربصا، مع خضوعه إلى فترة تجريبية لمدة سنة في المحكمة، بالإضافة إلى تلقيهم تكوينا في مختلف المواد وذلك خلال فترة ثلاث سنوات، مع الخضوع إلى فترات تربص كل سنة، وأما الشرط الثاني، فيقضي أن يكون القاضي ممن يمتهنون في مجال الأحداث، كأن تصدر عنه مؤلفات في هذا المجال، أو يكون له انضمام في جمعية من جمعيات الطفولة، ولكي يكون قاضي الأحداث متمكنا وكفؤ للقيام بمسؤوليته لابد أن يكون على اطلاع واسع في علوم التربية، فعلم نفس الطفل، وعلم الاجتماع الأسري، ومتمكنا كثيرا من علم الإجرام خاصة علم إجرام الأطفال، وبالتالي يكون مربيا أكثر منه قاضيا، وينتدب لممارسة مهامه ومباشرة مهامه المتمثلة، في النظر في قضايا الأحداث الجانحين. [1]

2-اختصاصات قاضي الأحداث:

أ-**الاختصاص الشخصي:** يقوم نظام قضاء الأحداث الجزائري على غرار بعض التشريعات على أساس الأخذ بمعيار سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة للتفرقة بين الحدث والبالغ.

إن الاختصاص الشخصي هو المعيار الأساسي بالنسبة لتوزيع الاختصاص بين المحاكم الجنائية الأخرى وقضاء الأحداث وهذا الاختصاص استشاري لمحكمة الأحداث دون غيرها من المحاكم مادام الحدث قد ارتكب فعلا إجراميا أو كان معرضا للخطر[2]، فان ضابط الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث يركز أساسا على سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف فالسن هي الضابط الذي يرجع إليه في تحديد ما إذا كان قضاء الأحداث بالتحقيق مع الحدث الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره عند ارتكابه الجريمة حسب المادة02من قانون حماية الطفل. [3]

---

[1]مليلي مريم،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر -بسكرة-،2016-2017،ص49.

[2]لمياء هورو،وهابي صافية،سلطات قاضي الأحداث في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة غرداية،2023-2024،ص13-14.

[3]ازرايب جلال ،الضمانات المعتمدة في متابعة الحدث وفق التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر -بسكرة-،2018-2019،ص17.

ب-الاختصاص النوعي: ويتحدد ذلك بحسب نوع الجريمة ،فإذا كانت الجريمة من نوع الجنايات فان قسم الأحداث المتخصص بالفصل فيها هو الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي ،وإذا كانت من نوع الجنح أو المخالفات فان قسم الأحداث المختص هو قسم الأحداث ،وقد نصت المادة82 الفقرة الخامسة من قانون حماية الطفل فيما يخص الاختصاص بالنسبة للجنح والجنايات حيث جاء فيها:"وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يشيلها لهذه الأخيرة....." . [1]

ج-الاختصاص الإقليمي: ويقوم الاختصاص المحلي أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيص محكمة الأحداث بكل من هذه المناطق تختصص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها. وبالنسبة لقسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس يمتد اختصاصه بنظر الجنايات المرتكبة في حدود الاختصاص المحلي للمجلس القضائي الكائنة به[2] ،حيث نصت المادة 60 من قانون حماية الطفل على أنه<< يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه. [3]

ثانيا: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

إن المشرع الجزائري لم يقتصر على إسناد التحقيق القضائي في جرائم الأحداث لقاضي الأحداث فقط، بل خص به أيضا قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والذي يختص بنظر الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث مما يمكن معه القول أن سلطات قاضي الأحداث فيما يتعلق بالتحقيق في المواد الجنائية ضيقة بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في حين أن مهامه فيما يتعلق بدعوى الحماية واسعة مقارنة مع سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث باعتباره أن صلاحياته منحصرة في الجنايات والجنح المتشعبة. [4]

---

[1] عبديش خولة ،بولعبيزة سهيلة ،المتابعة الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق،تخصص قانون جنائي ،المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة-،2024-2025،ص44.

[2] ساعد خديجة،شادلي سميرة،إجراءات المحاكمة في جرائم الأحداث،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة ابن خلدون –تيارت-،2021-2022،ص20.

[3] المادة 60،القانون رقم15-12(يتعلق بحماية الطفل)،مرجع سابق.

[4] عباس هدى،قضاء الأحداث،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج –البويرة-،2015-2016،ص15.

1-تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث:

بالرجوع إلى نص المادة 61من قانون حماية الطفل (15-12) فإنه يتم تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بقرار من وزير العدل لمدة 3سنوات ويعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي ،ويكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال .

وعليه بالرجوع إلى نصوص القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل يتضح أن القانون أجاز لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث التحقيق في بعض القضايا والجرائم التي يرتكبها الأطفال، إذ يقوم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بإجراء التحقيق:

-إذا كان الفعل المرتكب من طرف الطفل يأخذ وصف جناية وكان معه جناة بالغون كفاعلين أصلين أو شركاء.

-إذا تم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني حيث لايجوز الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي تقيم بدائرة اختصاصها الطفل .

-إذا كان سلوك الطفل والوقائع المتابع بشأنها توصف بأنها جناية .

-يقوم بتحقيق تكميلي في حالة إعادة تكييف الفعل أثناء الجلسة من جنحة إلى جناية متى كانت الإحالة إلى قسم الأحداث غير الكائن بمحكمة مقر المجلس وهذا حسب ما نصت عليه المادة 82 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل :"وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تتكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة ،وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البث فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الفرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث".

-يقوم بالتحقيق نزولا عند طلب النيابة العامة إذا كانت القضية متشعبة حيث توصف الجريمة بأنها جناية وتضطر النيابة إلى فصل المتابعات. [1]

2-اختصاصات قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث:

يقصد بالاختصاص الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه،فيعد من النظام العام بمختلف أنواعه وأي مخالفة له يترتب

[1] برينيس آية ،عباس خولة،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-،2024-2025،ص63-64.

عليه البطلان ،فهي كالآتي:

أ-الاختصاص الشخصي: يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق مع المتهمين الأحداث في مواد الجنايات والمتهمين بارتكاب جناية ،بحيث أن المشرع الجزائري لم يحدد فئة عمرية معينة من الأحداث،التي يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق معهم والعبرة بنوع الجريمة،بمعنى أن تكون جناية ونص القانون 15-12من قانون حماية الطفل في نص المادة 56على أنه:"لايكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات "، ويتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.

وجاءت هذه المادة تجسيدا لما جاء في القاعدة 4 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 بحيث جاء فيها:أنها تسلم بمفهوم تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض ،وتؤخذ في الاعتبار حقائق النموذج العاطفي والعقلي والفكري. [1]

ب-الاختصاص النوعي: يحقق قاضي المختص بشؤون الأحداث أصلا في الجنايات التي يرتكبها الأحداث،وإذا كان التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث وجوبيا وفقا لنص المادة 62 من قانون حماية الطفل والتي نصت على أنه إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون ،يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث هذا في حال ارتكابه جنحة ،وفي حال ارتكابه لجناية فإنه يرفع الملف إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من أجل التحقيق فيها،وهذا يعني أنه في مادة الجنايات لابد أن يعرض الملف إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، سواء كان الحدث متابعا بمفرده أم مع غيره من المتهمين البالغين ،وبعد انتهاء التحقيق يتم فصل الملفات،أما في الجنح فالمبدأ أن قاضي الأحداث هو المختص بالتحقيق مع الحدث، ولكن يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية وفي حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث نزولا على طلب من قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة ،أن يقوم بالتحقيق مع الطفل أو الحدث في حالة ارتكابه لجنحة لذا فإنه إذا تعلق الأمر بجنحة ارتكبها الطفل سواء بمفرده أو كان معه مساهمون بالغون ،وكانت متشعبة فإن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث هو الذي يقوم بالتحقيق ،وبعد الانتهاء من التحقيق يتم فصل الملفات.[2]

---

[1] بولعراس فاطمة ،إجراءات متابعة والتحقيق مع الحدث الجانح ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-،2020-2021،ص35.

[2] مليلي مريم،المرجع السابق،ص53-54.

ج-الاختصاص المحلي: لايوجد نص خاص يحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وهو مايعني تطبيق القواعد العامة التي تحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق. [1]

وحددته المادة 70من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عل أنه:"يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو المشتبه فيهم ارتكابها أو المساهمة في ارتكابها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، ما لم ينص القانون على اختصاص آخر".[2]

الفرع الثاني: جهات التحقيق في جناية القتل (قانون 15-12)

أولا: الضبطية القضائية

1-تعريف الضبطية القضائية:

هي مجموعة من الموظفين العامين حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية خاصة ، أناط بهم مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، والتي من خلالها تتمكن النيابة العامة من التصرف في نتائج الاستدلال، إما بحفظها أو إجراء وساطة بشأنها أو تحريك الدعوى العمومية من خلالها، كل ذلك حسب تقديرها.

لذلك فإن اكتساب صفة الضبطية القضائية، قد يكون بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري منح صفة الضبطية القضائية لبعض عناصر الشرطة وعناصر الدرك الوطني، وبعض عناصر ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري.

كما منح أيضا المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية للأعوان والموظفين بعض مهام الضبطية القضائية محددة بقوانين خاصة، مثل أعوان الجمارك ومفتشي العمل وموظفي الصحة النباتية، وشرطة المياه ، وشرطة العمران. [3]

---

[1]بن مصطفى عيسى ،قضاء الأحداث ،مطبوعة موجهة للطلبة السنة الثانية ماستر،تخصص قانون أسرة ،جامعة زيان عاشور-الجلفة-، 2022-2023،ص78.

[2] المادة 70،القانون رقم 25-14 مؤرخ في9 صفر عام 1447 الموافق ل3غشت سنة 2025،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج، ر54-2025).

[3]علي شملان، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2017 ، ص 14 ، 15.

2-**اختصاصات الضبطية القضائية:**

أ-**الاختصاص الإقليمي:** هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه عضو الشرطة القضائية من الضباط وأعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين، مهامهم في التحري والبحث عن الجريمة والمجرمين، ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود الإقليمية التي يباشر ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي باعتباره عضو في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني .

ويتحدد هذا الاختصاص استنادا إلى أحد المعايير الثلاثة: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه، مكان إلقاء القبض عليه، ويمكن أن ينعقد اختصاص الشرطة القضائية بهذه المعايير الثلاثة فليس هناك أولوية لمعيار على الآخر، رغم أن معيار وقوع الجريمة هو الأكثر قبولا لمرونة وسهولة الإجراءات التي تتخذ بمكان وقوع الجريمة. [1]

ب-الاختصاص النوعي: ويقصد به تخصيص أعمال محددة من الضبطية القضائية لفئة معينة من رجال الشرطة القضائية، أي إسناد نوع معين من الجرائم، يتم تحديدها من طرف سلطة مختصة تقوم بضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية.

وطبقا لنص المادة 22 من ق، إ،ج ، فإن الشرطة القضائية تنقسم إلى طائفتين: الأولى ذات اختصاص عام وتشمل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي، تقوم بضبط جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث ضمن نطاق الاختصاص الإقليمي، والثانية ذات اختصاص خاص وتشمل الموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي بالرغم من أنهم ليسوا ضباطا، والتي يكون اختصاصها محدود بنوع معين من الجرائم التي يرتكبها الأحداث، والتي تكون وقائعها خرقا لبعض الأنظمة القانونية التي يعملون ضمنها.[2]

ثانيا:النيابة العامة

تعد النيابة العامة جهاز قضائي هام في قطاع العدالة فهي تمثل المجتمع في تسليط العقاب على من يخل بأمنه واستقراره،فهي تجسد دولة القانون من خلال تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الجناة على الجرائم المرتكبة داخلها والتي تهدد كيانها وكيان أفرادها،وعليه فالنيابة العامة تباشر الدعوى العمومية، ووكيل الدولة الذي يمثل النيابة العامة لدى محكمة الأحداث يباشر الدعوى العمومية ومتابعتها بنفسه،أو بواسطة مساعديه في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث. [3]

---

[1] بخيري عبد الرحمن، تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8 ، العدد 03، 2023،ص175.

[2] يحياوي نسيم،المرجع السابق ،ص23.

[3] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص105.

وهذا ما نصت عليه المادة 39 من ق،إ،ج بأنه:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع،وتطالب بتطبيق القانون ،وهي تمثل أمام كل جهة قضائية،ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم ،ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره،كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ،ولها في سبيل مباشرة وظائفها أن تلجأ إلى القوة العمومية ،كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية "

وتقابلها المادة 45 من نفس القانون والتي تنص على:"يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقر عمله".[1]

كما نصت أيضا المادة 62 من قانون حماية الطفل على:" يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال".[2]

1-تحريك الدعوى العمومية:

يقصد بتحريك الدعوى العمومية الإجراء الأول المتخذ للمتابعة الجزائية أمام الجهات القضائية من طرف النيابة العامة أو الطرف المدني المتضرر، أي الإجراء الذي يتم به افتتاح الخصوصية. [3]

وقبل الحديث عن طرق تحريك الدعوى العمومية هناك إجراء سابق لتحريك الدعوى العمومية ويسمى بإجراء الوساطة وقد استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون 15-12 فهذا الإجراء يعد كبديل عن المتابعة القضائية لمعالجة الجنح والمخالفات التي تنسب إلى الأحداث وترك الأمر كله بيد وكيل الجمهورية وفقا للسلطة التقديرية وذلك بموافقة الأطراف،حيث نصت المادة 110من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على:" يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ،لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات ،إن اللجوء إلى الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك احد مساعديه أو احد ضباط الشرطة القضائية".

ونلاحظ من خلال نص المادة سابقة الذكر بأن في حال ما إذا كانت الجريمة التي يرتكبها القاصر أو الحدث بأنها جناية كما هو موضوعنا ولا تتصف بأنها جنحة أو مخالفة فهنا وكيل الجمهورية لا يستطيع القيام بإجراء الوساطة ،فيقوم بتحريك الدعوى العمومية مباشرة.

---

[1] المادتان45،39،القانون رقم25-14(المتضمن قانون الإجراءات الجزائية)،مرجع سابق.

[2] المادة 62،القانون رقم15-12(يتعلق بحماية الطفل)،مرجع سابق.

[3] عيشاوي أمال،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البليدة، 2023-2024،ص13.

أ-تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

في حالة ما اتضح لوكيل الجمهورية من خلال مراحل الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جريمة ومرتكبها طفلا ،فمن الإجراءات المتبعة لاتهامه بتلك الجريمة وتحريك الدعوى العمومية ضده ،تختلف بحسب جسامة الجرم إن كان جناية أو جنحة أو مخالفة.

-في حالة الجنايات:طبقا للمادة 62 فـ1 من القانون 15-12، فإن وكيل الجمهورية هو من يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، لذلك متى تبين أن الجريمة المرتكبة من طرف الطفل أو الحدث توصف بأنها جناية ،فإن اتهام الطفل الجاني لا يتم إلا بواسطة طلب افتتاحي صادر من وكيل الجمهورية يوجه إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وعند انتهاء من التحقيق يصدر أمر بإحالة الطفل الجاني على قسم الأحداث بالمحكمة بمقر المجلس،المادتين 62 و79 فـ2 من القانون 15-12.

-في حالة الجنح والمخالفات: وإذا رأى وكيل الجمهورية أن وقائع المنسوبة للحدث أو الطفل تشكل جنحة فإنه يحيل ملف الطفل على قاضي الأحداث للتحقيق معه ،باعتباره أن التحقيق إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل و جوازيا في المخالفات المادة64 من القانون 15-12 ،وفي حالة ثبت أن هناك أشخاص بالغين ساهموا مع الطفل في ارتكاب الجنحة كفاعلين أصليين أم شركاء،فإنه يتعين على وكيل الجمهورية في هذه الحالة إنشاء ملفين ،ملف إلى قاضي التحقيق الذي يحقق مع البالغين وملف القاضي الأحداث للتحقيق مع الطفل ، مع إمكانية تبادل سندات التحقيق فيما بينهما المادة 62 من القانو15-12.

أما إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع التي ارتكبها الطفل تشكل مخالفة ،فانه يجوز له إحالته أمام قاضي الأحداث للتحقيق معه إذا رأى أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة المادة64 من القانون15-12 ،وعند انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق مع الطفل المتهم بارتكاب جنحة أو مخالفة فانه يصدر أمرا بإحالة الحدث مباشرة على قسم الأحداث بالمحكمة طبقا لإجراءات الاستدعاء المباشر المادة 65 من القانون 15-12 . [1]

[1] بن مصطفى عيسى ،المرجع السابق ،ص59،60.

ب-تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور(الطرف المدني):

الأصل العام أن الدعوى الجزائية من اختصاص القاضي الجزائي ،والدعوى المدنية من اختصاص القاضي المدني ،غير أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية خول للمضرور إقامة دعواه المدنية أمام نفس الجهة القضائية التي نظرت في الدعوى العمومية وهو القاضي الجنائي ،فله الحق في الفصل في الدعوى المدنية ،فإذا كان هذا الأخير ينظر في دعوى جزائية تولدت عنها أضرار للغير،وذلك لجملة من الأسباب منها:مبدأ توحيد الأدلة والسرعة والفعالية للإجراءات، وكذلك كون القاضي الجزائري أكثر اطلاعا على ظروف الدعوى من الوجهتين الجزائية والتعويضية ،فيسهل عليه تقدير التعويض المدني ، بما يتناسب مع ما وقع للضحية من أضرار وما ارتكبه الجاني من أخطاء. [1]

و يقصد بالادعاء المدني هو إقامة دعوى مدنية من طرف المضرور يطلب فيها التعويض عن الضرر أصابه من جريمة أمام المحكمة الجنائية وفي هذه الحالة تلتزم المحكمة بالنظر في الدعويين الجنائية والمدنية والفصل فيهما معا.[2]

وهذا طبقا لنص المادة 63 من قانون حماية الطفل 15-12 :"يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث،وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث،أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل".[3]

2-اختصاصات النيابة العامة:

تتولى النيابة العامة العديد من المهام والصلاحيات باعتبارها ممثلة المجتمع من خلال اتهام الجناة والمطالبة بتطبيق أشد العقوبات عليهم كما تتولى في بعض الحالات سلطة التحقيق قصد المحافظة على معالم الجريمة لتطبيق العقوبة وتحقيق العدالة الجنائية.

---

[1] أولام خديجة،إجراءات المتابعة والتحقيق للأحداث الجانحين وفق القانون 15-12 الخاص بالطفل،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر-بسكرة-،2017-2018،ص35،34.

[2] بوحجة نصيرة،سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري،بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر-بن عكنون-،2001-2002،ص44.

[3] المادة63،القانون رقم 15-12(يتعلق بحماية الطفل)،مرجع سابق.

أ-اختصاصات النيابة العامة كجهة اتهام(صلاحيات عادية):

العمل الأساسي لوكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة أنه يقوم بدور الإدعاء العام أصالة عن المجتمع،[1]ويجسد هذا العمل من خلال نص المادة47 من قانون الإجراءات الجزائية التي تبين المهام التي يقوم بها وكيل الجمهورية في الحالات العادية حيث نصت على :"علاوة على المهام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وفي القوانين الأخرى ،يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

-إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

-مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

-زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل، كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا.

-مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

-تلقي بأي وسيلة كانت، المحاضر والشكاوى والبلاغات ويتأكد من مصدر هذه الأخيرة ويقرر في أحسن الآجال، إخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو الأمر بحفظها بمقرر أو إجراء الوساطة بشأنها.

-ويبنى مقرر الحفظ على أسباب قانونية أو على عدم ملائمة المتابعة ،ويكون قابلا للمراجعة ويبلغ به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال وبأي وسيلة كانت واللذان يحق لهما التظلم ضده أماما النائب العام في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تبلغيهما بمقرر الحفظ .

-إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.

-الطعن عند الاقتضاء في الأوامر والأحكام التي تصدرها الجهات القضائية بكافة طرق الطعن القانونية.

-العمل على تنفيذ أوامر وقرارات جهات التحقيق وأحكام وقرارات جهات الحكم.

-حضور التحقيقات القضائية أمام جهات التحقيق.

-زيارة المؤسسات العقابية التابعة لاختصاصه في الآجال القانونية.[2]

---

[1] عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،الطبعة الثالثة منقحة ومعدلة ،دار بلقيس للنشر والتوزيع ،الجزائر،2016،ص203.

[2] المادة 47،القانون رقم25-14(المتضمن قانون الإجراءات الجزائية)،مرجع سابق.

ب-اختصاصات النيابة العامة كجهة تحقيق(صلاحيات استثنائية):

الأصل أن وكيل الجمهورية باعتباره سلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق فكلا السلطتين مستقلتين عن بعضهما البعض ،إلا أن المشرع الجزائري قد منح لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق،على سبيل الاستثناء في حدود معينة وقبل اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى،وتتمثل هذه المهام فيما يلي: [1]

-عدم جواز تطبيق إجراء التلبس: لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال المادة 64 ف2 من قانون حماية الطفل وقد ان استبدل القانون الجزائري هذا الإجراء بالمثول الفوري.

-طلب فتح تحقيق: يقدم وكيل الجمهورية بتوجيه هذا الطلب إما إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في جرائم الجنايات أو إلى قاضي الأحداث في جرائم الجنح، ويكون ذلك بموجب العريضة الافتتاحية التي يوجهها إليهم،وهذا ما ينطبق في قواعد البالغين إذا كان مع الحدث شركاء بالغون فيقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين رفع الملف إلى القاضي المختص حسب نوع الجريمة ،مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين القضاة (قاضي التحقيق وقاضي الأحداث) المادة 62 من قانون حماية الطفل.

-إجراء الاستدعاء المباشر: جاءت المادة 55 من قانون حماية الطفل بإجراء جديد لم يكن معمولا به في مواد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأحداث الملغاة بالقانون رقم 15-12 وعليه لا يجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح عن طريق الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث إلا في مادة المخالفات حيث يقوم وكيل الجمهورية بإحالة ملف الدعوى إلى قسم الأحداث الذي يفصل في القضية.

-الإحالة من قاضي الأحداث:إن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لا يمكنه أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه حتى ولو كان أمام جريمة ارتكبها الحدث إلا بناء على طلب اختتامي أو عن طريق ادعاء مدني مصحوب بشكوى من قبل المضرور،أو عن طريق الإحالة من قبل قاضي الأحداث في حالة ما إذا وفق هذا الأخير ووجد أن الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة.[2]

-كما تتمثل صلاحية وكيل الجمهورية في منع الأشخاص من مغادرة التراب الوطني إذا كانت هناك دلائل لارتكابهم جنحة أو جناية بهدف المنع من الهروب وذلك حسب نص المادة49 من ق،إ،ج:"يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات،وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية،أن يمنع ....". [3]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص205.

[2] لعقون الهام ،مهناوي محمد لمين،التدخل الجزائي لحماية الحدث الجانح في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي ،المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف،2024-2025،ص48،49.

[3] المادة 49،القانون رقم25-14(المتضمن قانون الإجراءات الجزائية)،المرجع السابق.

الفرع الثالث: محكمة الأحداث:

تعتبر محكمة الأحداث هيئة اجتماعية وتربوية تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الطفل الجانح وتهذيبه وليس إلى معاقبته، وعلى هذا الأساس خصها المشرع بنوع من الخصوصية على عكس محكمة البالغين، فجعل من تشكيلة المحكمة ذات طبيعة مزدوجة تشمل العنصرين القانوني والاجتماعي معا، وهدفه في ذلك مراعاة المصلحة القصوى التي تقتضيها حالة الطفل الجانح. [1]

أولا: تشكيلة محكمة الأحداث:

لقد عملت الجزائر على إنشاء هيكل قضائي خاص لفئة الأحداث يختلف عن تشكيلة الهيكل القضائي المختص لدى البالغين، حيث تعمل هذه التشكيلة على أساس التعامل مع شخصية الحدث مراعاة لمصلحته.

كما نجد المشرع أحدث أقساما خاصة بالأحداث على مستوى المحكمة وكذلك خصص غرف للأحداث على مستوى المجلس، وكذلك بالنسبة للاختصاص.[2]

أ-تشكيلة هيئة قسم الأحداث على مستوى المحكمة:

طبقا لنص المادة 80 ق.ح. ط فإن قسم الأحداث على مستوى المحكمة يتشكل من:

-قاضي الأحداث: مهمته رئاسة الجلسة ويكون برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، عملا بنص المادة 61 فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل، حيث تنص المادة على مايلي:"يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل".

-ممثل النيابة: وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

-أمين الضبط: معاون قسم الأحداث بالجلسة.

-مساعدين محلفين اثنين: يعينون لمدة3 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص بشروط. [3]

---

[1] عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء القانون 15-12 ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد الأول، العدد السابع ،سبتمبر 2017،ص275.

[2] بن مطفى عيسى ،المرجع السابق،ص70.

[3] علوش شمس النور،المسؤولية الجزائية للحدث،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةعبد الحميد بن باديس-مستغانم-،2021-2022،ص78.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية:"أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد"، وذلك وفقا لما جاءت به أحكام المادة 80 من قانون حماية الطفل. [1]

والملاحظ أن حضور المحلفين المساعدين شرط ضروري بحيث بدونهما يستحيل انعقادها لأن تشكيلة الهيئة القضائية من أحد المسائل المتعلقة بالنظام العام.[2]

ب-غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي:

تنص المادة 91 من قانون حماية الطفل رقم15-12على: "توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط".[3]

تعد هذه التشكيلة ضمانة أو بالأحرى وجه من أوجه الحماية الخاصة المقدرة للطفل الجانح، لأن إسناد الفصل في قضايا الأطفال الجانحين إلى المحكمة مشكلة من عدة قضاة يشتركون في الرأي بإصدار حكم قضائي جماعي يحقق ضمانة للطفل الجانح وتحقيق الضمانة الأساسية لاستقلال القضاء[4]،كما تختص غرفة الأحداث لدى المجلس القضائي بالنظر في جميع الإستئنافات التي ترفع إليها من قسم الأحداث على مستوى المحاكم أو قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس إذا تعلق الأمر بالجنايات.[5]

---

[1] المادة 80،القانون رقم15-12(يتعلق بحماية الطفل)،مرجع سابق.

[2] بن محمد صبرينة،إجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ،جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم-،2021-2022،ص72.

[3] المادة 91،القانون رقم15-12(يتعلق بحماية الطفل)،مرجع سابق.

[4] خلفة سمير، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد 02، ديسمبر 2021 الصفحة 296

[5] بوقندول سعيدة،قضاء الأحداث ،محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين –سطيف-،2025-2026،ص24.

ثانيا: قواعد الاختصاص:

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة، ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها، إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي ومن حيث المكان وهو الاختصاص المكاني (الإقليمي) وقواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام، فهي لم توضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة وسوف نوضحها على النحو التالي: [1]

-بالنسبة للاختصاص الشخصي فوفقا لقانون حماية الطفل الجزائري ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم متى كان الطفل الجانح عمره أكثر من عشر (10) سنوات وأقل من (18) ثمانية عشر سنة.[2]

-أما في ما يخص الاختصاص الإقليمي لهذه الهيئات القضائية سنوضحه من خلال حالتين:

أ-في مادة الجنح: يختص قسم الأحداث بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث على مستوى دائرة المحكمة، ويكون قسم الأحداث مختص إقليميا في المحكمة التي وقعت الجريمة بدائرة اختصاصها أو المكان الذي أودع الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية. [3]

وهذا ما جاء من خلال نص المادة 60 ق.ح.ط على النحو التالي:

《يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة مكان الذي عثر فيه الطفل أو المكان الذي وضع فيه 》 .[4]

---

[1] مليلي مريم ،المرجع السابق،ص78،79.

[2] صافي سعيد غالم، السياسة الجنائية الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في القانون الجزائري رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، جويلية 2020،ص524.

[3] محمدي كريمة،وحشي خضرة ،الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن ،الطبعة الاولى ،دار الحديث للنشر ،2018،ص89.

[4] المادة60، القانون رقم15-12(يتعلق بحماية الطفل)، مرجع سابق.

كما تختص أيضا في تدابير الحماية المتعلقة بحماية الطفل الضحية، والذي كان محل جنحة أو جناية هذا وإن تمت إحالة الطفل الحدث على محكمة البالغين، وتبين أثناء التحقيق معه في الجلسة أنه حدث، حكم القاضي بعدم الاختصاص كون أن الاختصاص النوعي لقسم الأحداث هو من نظام العام.

ب–في مادة الجنايات: يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال الأحداث داخل دائرة الاختصاص سواء بمفردهم أو بالاشتراك مع جناة البالغين، المادتان (59) و(62) من القانون 15–12 وهذا من أجل حمايتهم من حيث:

–عدم محاكمة الطفل الحدث مرتين الأولى أمام محكمة الأحداث والثانية أمام محكمة البالغين.

–المكنة القانونية التي منحها القانون لقاضي الأحداث في وضع الحدث في أحد تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 85 من القانون 15–12 وهي غير مقررة لمحكمة البالغين. [1]

المطلب الثاني:إجراءات التوقيف للنظر والبحث الاجتماعي للقاصر المتهم

إن اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر في قضايا الأحداث غير جائز إلا إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة ،ويعد إجراء التوقيف للنظر من الإجراءات الجزائية المهمة التي تلجأ إليه الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث والتحري ،وبما أنه إجراء يقيد الحرية للشخص المتهم وضع المشرع مجموعة من الضمانات أو الحقوق لحماية الموقوف ومنع استعمال أي تعسف في السلطة عليه ،إلى جانب اعتماد البحث الاجتماعي من أجل التعرف على الظروف العائلية أو الاجتماعية للمتهم ،حيث سنتناول إجراءات التوقيف للنظر (الفرع الأول)،والبحث الاجتماعي للقاصر المتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات التوقيف للنظر

توقيف المشتبه فيه للنظر، هو سلب حرية الشخص وحرمانه من التنقل لفترة قصيرة يحددها القانون، وذلك باحتجازه في المكان المعد لذلك.

يعرف التوقيف للنظر أيضا بأنه إجراء بوليس، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يرد التحفظ عليه ،فيوقفه في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك. [2]

---

[1] محدي كريمة، المرجع السابق، ص90.

[2] عمر سدي، الضمانات المقررة للأحداث للموقوفين للنظر وفق القانون 15–12، مجلة آفاق علمية، المجلد10، العدد02، 2018، ص297.

وبإسقاط هذا التعريف على الأحداث يمكن القول أن التوقيف للنظر للأحداث هو إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع الحدث الذي يقل عمره (18سنة) يرد التحفظ عليه ،فيوقفه في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 24 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق ذلك ،ينص قانون حماية الطفل "إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاثة عشرة(13) سنة على الأقل ويشتبه انه ارتكب أو حاول إرتكاب جريمة ،عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر. [1]

أولا: الإجراءات

1-الإخطار الفوري للجهات المختصة:تختلف الجهة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطرها بإجراء توقيف الحدث للنظر على النحو التالي:

-إخطار وكيل الجمهورية:وذلك بالإبلاغ الفوري لوكيل الجمهورية بتوقيف الطفل للنظر ،ولم يحدد المشرع الجزائري وسيلة الإخطار ،فقد تكون شفاهة أو كتابة أو عن طريق وسائل الاتصال المختلفة المعمول بها غالبا، وإعداد وتقديم ضابط الشرطة القضائية تقريرا لوكيل الجمهورية عن سبب ودواعي التوقيف للنظر للحدث ،فتقديم التقرير لوكيل الجمهورية هو ضمانة لعدم تعسف ضابط الشرطة القضائية ،وتفعيل سلطة وكيل الجمهورية في الرقابة على أعمال التوقيف للنظر،والتأكد من توفر المبررات الشرعية لتوقيف الحدث للنظر. [2]

-إخطار قاضي الأحداث و قاضي التحقيق:

يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار قاضي الأحداث أثناء تنفيذه للإنابة القضائية في حالة توقيفه طفل للنظر،متى وجدت ضده دلائل تحمل اشتباهه حول ارتكابه أو محاولة ارتكابه جناية أو جنحة ،وبإمكان قاضي الأحداث إجراء التحريات اللازمة للوصول إلى كشف الغموض الذي يكتنف القضية،وكذا إخطار قاضي التحقيق يجعل من هذا الإجراء أن تكون له مصداقية لأن الأصل في المساس بالحريات الخاصة بالأشخاص من صلاحيات الجهات القضائية غير أنه استثناء منحها المشرع لأشخاص مؤهلين بذلك في فترة التحريات الأولية وهم ضباط الشرطة القضائية. [3]

---

[1] عمر سدي،المرجع السابق،ص297.

[2] طراري وسام، التوقيف للنظر كإجراء تحفظي،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة-،2020-2021،ص88.

[3] بغيل عبد العالي،بوحجيلة فارس،إجراء التوقيف للنظر للطفل الجانح في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،تخصص جريمة وأمن ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حمة لخضر-الوادي-،2023-2024،ص61.

-إخطار الممثل الشرعي:

يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر،إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وهذا حسب نص المادة 50 من قانون حماية الطفل. [1]

2-تحرير محضر سماع:

تنص المادة 52من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه:"يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر،مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما،أو قدم فيها أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر...."."[2]

ويشتمل محضر السماع المحرر سواء من طرف مصالح الأمن أو الدرك الوطني في حالة الجنايات المتلبس بها أو في حالة التحقيق الابتدائي أو في الإنابة القضائية على البيانات التالية:

-مدة سماع الحدث وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذي أطلق صراحه فيها أو اليوم والساعة التي قدم فيها أمام القاضي المختص.

-تدوين الأسباب التي استدعت توقيف الحدث للنظر، كما يجب أن يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته على الحدث أو ممثله الشرعي في حالة امتناعه عن التوقيع يشار إليه في المحضر،وكذلك يجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ليتم التوقيف على هذا السجل من طرف وكيل الجمهورية. [3]

3-إمساك دفتر خاص بالأحداث الموقوفون للنظر في كل مركز:

بالإضافة إلى تحرير المحضر وتوقيعه فإن الضابط يجب عليه إمساك دفتر خاص بإجراء التوقيف تحت النظر، وعليه يقوم بترقيم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويذكر فيه المعلومات الواردة في محضر السابق الإشارة إليه. [4]

---

[1] المادة 50،القانون رقم 15-12(يتعلق بحماية الطفل)، مرجع سابق.

[2] المادة 52،نفس المرجع.

[3] بن سالم إيمان،عادي هاجر،ضمانات توقيف الحدث في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثليجيي-الأغواط-،2023-2024،ص32.

[4] ذيب عبد القادر، بن ربيعةعبد القادر،توقيف القاصر للنظر في ظل القانون15-12،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة غرداية،2017-2018،ص81.

وهو ما يعني أن عمل الشرطة القضائية يمسكها ذلك السجل الذي يجب أن تقيد البيانات والتأشيرات عل هامشه ومنصوص عليها في المادة 87 من ق،إ،ج تخضع لرقابة وكيل الجمهورية وهو يعتبر ضمان إضافي للحرية الفردية الخاصة وانه يجو في ق،ع امتناع الضابط عن تقديم السجل الخاص إلى سلطة الرقابة. [1]

4-مكان التوقيف للنظر لائق:

يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية وذلك حسب نص المادة 52 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[2]

5-عدم وضع قيود حديدية للحدث:

إن السياسة الجنائية الحديثة فيما يتعلق بالأحداث تدعو إلى التخلي عن استعمال القيود الحديدية مهما كان المبرر لأن ذلك قد يترك في نفسه أثار سلبية من الصعب معالجتها ،فالبرغم من عدم وجود نص يمنع تقييد الحدث بقيود حديدية أو غيرها من القيود ،إلا أن الواقع العملي أن التقييد لا يتم إلا في حالة الخوف من قرار الحدث أو في حالة إبدائه مقاومة. [3]

ثانيا:حقوق الحدث أثناء التوقيف للنظر

1-التواصل مع أسرته وزيارتها له:

جسد المشرع هذا الحق بموجب أحكام المادة50 من القانون والتي بموجبها أوجب على ضابط الشرطة القضائية تمكين الطفل الموقوف من الاتصال فورا بأسرته ،بوضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من ذلك،ويكون لأفراد أسرته حق زيارة الحدث الموقوف على أن يكون ذلك تحت مراقبة أعوان الشرطة القضائية لتفادي تسرب المعلومات ويتم تسجيل اسم الشخص الذي تم الاتصال به رقمه من اجل إثبات تمكين الموقوف من ممارسة هذا الحق في كل من محضر السماع وسجل التوقيف للنظر. [4]

---

[1] ذيب عبد القادر، بن ربيعة عبد القادر ،المرجع السابق،ص81.

[2] المادة 52،القانون رقم 15-12(يتعلق بحماية الطفل)،مرجع سابق.

[3] بن يمينةعبد الرزاق،لعمش عبد الهادي،حقوق الحدث في مرحلة التحقيق وفق القانون الجزائري والمواثيق الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة غرداية،2017-2018،ص34.

[4] حمايدية طلال،التوقيف للنظر للأطفال وفقا للتشريع الجزائري ،مجلة تجسير للأبحاث والدراسات ،المجلد02،العدد 02، جوان 2022،ص70.

2-وجوب حضور محامي:

يعتبر حق الدفاع مظهرا من مظاهر العدل ووسيلة من وسائل تحقيقه كونه الفرد يكون خلال الاشتباه فيه بارتكابه لجريمة عرضة لإجراءات استثنائية تمس بحريته الشخصية وبذلك فإن حضور المحامي يعتبر بمثابة ضمانة على عدم استعمال ضابط الشرطة القضائية لأي إجراء خارج اختصاصاته،فتنص المادة 50 من قانون حماية الطفل على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية وبمجرد توقيف الطفل الجانح للنظر أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال بمحاميه والسماح لمحاميه بزيارته ،وذلك فانه لابد من حضور محامي أثناء توقيفه للنظر لمساعدته وإن لم يكن له محامي يتعين اتخاذ الإجراءات القانونية لتعيين المحامي في إطار المساعدة القضائية. [1]

3-إجراء الفحص الطبي:

الفحص الطبي واجب عند توقيف الطفل للنظر وعند نهايته يكون قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي،يعينه الممثل الشرعي للطفل،وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية كما يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر ، ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

و يكمن الهدف من الفحص الطبي للطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في مجموعة من النقاط وهي:

-حماية السلامة الجسدية للطفل واكتشاف أي أثر للتعذيب من قبل ضباط الشرطة القضائية.

-الكشف عن الممارسات الغير مشروعة مثل الإيذاء اللفظي والترهيب النفسي.

-ضمانة لضباط الشرطة القضائية لتدعيم صحة محضر سماع أقوال الموقوف للنظر الذي يقع عليهم واجب تحريره عند توقيفهم الطفل للنظر.[2]

---

[1] رحمونة قشيوش،صالح جزول،ضمانات التوقيف الجانح للنظر في التشريع الجزائري ،مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد 13،العدد 25 ،جانفي 2021،ص450.

[2] سعدود مريم ،ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ،العدد 04، ديسمبر2020،ص 219.

4-عدم تصوير الحدث وأخذ بصماته:

يتمتع رجال الضبطية القضائية بسلطة أخذ صور وبصمات المشتبه فيه والهدف من ذلك تسهيل مهمة الكشف عن مرتكبي الجرائم من البالغين وهذا الإجراء متبع في جميع الدول،ولكن الأمر يختلف إذا تعلق بالحدث وذلك لما ينطوي عليه هذا الإجراء من خطورة عليهم وبالتالي لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أخذ الصور وبصمات لهم إلا إذا نصت الضرورة للكشف عن هوايتهم. [1]

الفرع الثاني:البحث الاجتماعي للقاصر المتهم

يتضح لنا من خلال استقرا نصوص القانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل والقوانين ذات الصلة به موضوعيا وإجرائيا بأن المشرع الجزائري قد خالف المبدأ العام الذي يقضي بوجوب معاقبة كل شخص يخالف القانون استثناء في الحالة التي يكون فيها المجرم حدث ،حيث قام بتخصيص نظام قانوني إجرائي وموضوعي خاص بفئة الأطفال ،مراعاة منه لسن الطفل من جهة ، إضافة إلى أخذه بعين الاعتبار لجميع الظروف والعوامل التي قد تؤثر على الحدث وتؤدي به إلى الانحراف ،والدخول في عالم الجريمة دون تقدير منه لعواقب وآثار ذلك من جهة أخرى ،خاصة وأن جنوح الأحداث لا يتوفر على جميع صفات الظاهرة الإجرامية بالمعنى القانوني الصحيح ،بل هو في غالب الأحيان جزء لا يتجزأ من الاضطرابات النفسية والعاطفية التي تصاحب نمو الطفل ،والتي تتطلب الحماية والإصلاح بدل الجزر والعقاب.[2]

وتم النص على هذا البحث في المادة 68 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث جاء في الفقرة الثالثة منها أنه يجري قاضي الأحداث بحث اجتماعي تجمع في كل المعلومات عن الخلفية الاجتماعية و الأسرية للحدث وعن سيرته وسلوكه في وسطه الاجتماعي والدراسي.

ومن ثم يعد البحث الاجتماعي إجراء مهم في مجال التحقيق مع الأحداث حيث أنه يسمح لقاضي الأحداث من التعرف على شخصية الحدث عن طريق معرفة الأسباب الدافعة لجنوحه،وهذا ما يساعد قاضي الأحداث على اتخاذ الإجراء المناسب لإصلاح الحدث،كونه يقوم على الفحص الشامل للحدث وبالأسباب والعوامل والظروف التي دفعته لارتكاب الجريمة. [3]

---

[1]بن سالم إيمان، عادي هاجر، المرجع السابق، ص 41.

[2]عامر نجيب، مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري ،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 03،العدد 01، جوان 2019،ص 250.

[3]بوقندول سعيدة ،المرجع السابق ،ص17.

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة وتكييف المسؤولية الجنائية للقاصر

مراعاة لظروف القاصر كتكوينه الناقص وعدم اكتمال إدراكه، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات عند مثوله أمام المحكمة، وذلك من أجل حمايته وحفاظا على نفسية القاصر وكذا من تعسف القضاة ضده وتنحصر هذه الضمانات في وجوب استعانة الطفل أو الحدث بمحامي يدافع عنه ووجوب حضور ممثله الشرعي وكذلك سرية المحاكمة من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين فسنتناول في المطلب الأول نظام الجلسات السرية ووجوب حضور الولي والمحامي، أما بالنسبة للمطلب الثاني أثر التميز والسن على قيام المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: نظام الجلسات السرية ووجوب حضور الولي والمحامي

إن نظام الجلسات السرية ووجوب حضور الولي والمحامي هي ضمانات قانونية، وتعتبر من الركائز الأساسية و وجوبية كلما كانت المحاكمة تتعلق بقاصر مرتكب جريمة، وسنوضحها من خلال الفروع الآتية، مبدأ السرية في جلسة محاكمة القاصر (الفرع الأول)، و وجوب حضور الممثل الشرعي للطفل ومحاميه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ السرية في جلسة محاكمة القاصر

تقضي القاعدة في الجلسات الجزائية أن تتم المرافعات علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرا بغرض الحفاظ على النظام العام والآداب، وتصدر حكما علنيا يقضي بعقد الجلسة سريا،بعد نهاية المرافعات يصدر الحكم في الموضوع بصفة علنية[1]،إلا أنه استثناء في محاكمة الأحداث تكون بصورة سرية ويمنع دخول أي شخص إلى المحكمة ما لم يكن له علاقة مباشرة بالدعوى، ضمانا لصحة الحدث بصيانة سمعته وسمعة أسرته وإبعاده عن جو المحاكمة الذي قد يؤثر على حالته النفسية وهذا المبدأ أخذ به المشرع الجزائري وهو ما نصت عليه المادة 82/ف 1من قانون حماية الطفل وحدد المشرع الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور الجلسة في المادة83/ف2 كالآتي: الممثل الشرعي للطفل، وأقاربه من الدرجة الثانية والشهود والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية. [2]

[1] زقاي بغشام،حماية القاصر أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، مجلة القانون ،العدد 03،جوان 2012 ،ص 159 .

[2] بن محمد صبرينة ،المرجع السابق،ص 79 ،80.

الفرع الثاني: وجوب حضور الممثل الشرعي للطفل ومحاميه

إن الطفل الجانح حسب المادة 02 من قانون حماية الطفل يقصد به الشخص الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن عشر سنوات ولا يزيد عن 18 سنة، ويستوي أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا، ولذلك فمن المنطقي أن يكون الممثل الشرعي للطفل الجانح في مفهوم نفس المادة الولي أو الوصي أو الكافل أو المقدم أو الحاضنة، لأن كل هؤلاء الأصناف، يمكنهم النيابة عليه نيابة شرعية طبقا لما يقتضيه القانون.

فإن مجرد حضور ولي الطفل الجانح أو وصيه أو كافله أو المقدم عليه أو حاضنه، يعتبر مظهرا من مظاهر الحماية القانونية، التي أرسى قواعدها المشرع الجزائري، لأن الحدث الجانح طفل قاصر قد يكون مميزا أو غير مميز، وتبعا لذلك قد يكون ناقص أهلية أو عديم لها. [1]

يجب حضور الممثل الشرعي للطفل ومحاميه وهذا ما أقرته المادة 82 من قانون حماية الطفل وذلك من أجل إحاطة والدي الطفل الحدث عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتهم المدنية والأخلاقية اتجاه الطفل، خاصة وإن كانت الأسرة هي سبب انحراف الطفل، ووجوب حضور محاميه في الجلسة للدفاع عنه حسب المادة 67 من نفس القانون. [2]

أما بالنسبة لحق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، لذلك يعد من الإجراءات المتميزة من محاكمة الطفل الجانح الذي أقرته التشريعات وهو حق معترف به دستوريا وهو ما نص عليه المشرع الجزائري على أن: "حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث"،طبقا للمادة 67 من القانون 15-12 ، وسماع الطفل ووليه بناءا على ما ورد في المادة 68 من نفس القانون نجد أنها تنص على أن:"يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة"، فنجد أن المشرع هنا يوجب تبليغ الحدث، وكذلك للأب والأم أو الوصي أو الحاضن ،فبواسطتها تتحقق حماية الحدث، غير أنه يجوز لمحكمة الأحداث، إذا دعت مصلحة الحدث إعفاؤه من حضور الجلسة. [3]

---

[1] لونيسي محمد صالح، الضمانات القانونية للطفل الجانح في إطار الوساطة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 12، الجزء الأول 2018، ص 264.

[2] غرداين خديجة، حماية الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجديد، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، 2014، ص194.

[3] علي محي الدين، شول بن شهرة، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق النهائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد02، 2022، ص 359.

وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني، ويعتبر الحكم بالنسبة إليه حضوريا والهدف الأساسي من تكليف الحدث ووليه الحضور لجلسة المحاكمة يتمثل في سماع أقوال كل من يرى القاضي أن سماعه فائدة. [1]

المطلب الثاني: المطلب الثاني: أثر"التمييز"و"السن" على قيام المسؤولية الجزائية

إن توافر الأهلية لدى القاصر أو الحدث مرتكب الجريمة عنصر أساسي وهام لقيام المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، حيث تعتبر المسؤولية الجنائية التزام ذلك الشخص العاقل الواعي بتحمل نتائج فعله الإجرامي وخضوعه للجزاء المقرر قانونا.

وفي هذا المطلب سنتناول أثر التمييز على قيام المسؤولية الجنائية (الفرع الأول) وأثر السن على قيام المسؤولية الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:أثر التمييز على قيام المسؤولية الجنائية

التمييز هو اللفظ الأكثر استخداما تشريعا و فقها بوجه عام، ولكن هناك من التشريعات من يعتمد على لفظ الإدراك ومنهم من يستعمل لفظ الشعور، واللفظ الغالب والأدق هو لفظ التمييز،ويقصد به قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج .[2]

ويشترط المشرع الجزائري توافر التمييز حتى تكون الإرادة معتبرة قانونا وهو منعدم لدى الطفل الذي لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة من عمره وبالتالي فهو غير مسؤول تماما عن أفعاله الإجرامية وهو ناقص لدى الطفل الذي يتراوح عمره من 13 سنة إلى 18 سنة وبالتالي تنقص مسؤوليته ويخضع لعقوبة مخففة[3]، حيث نصت المادة 49 من ق.ع.ج على أنه:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات ولا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة .[4]

---

[1]علي محي الدين، المرجع السابق، ص 359.

[2]نجار عبد الله،مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد الخامس،جوان2018، ص363 .

[3]زواش ربيعة ، المسؤولية الجنائية ،محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة–، 2016–2017،ص35 .

[4]المادة 49،لقانون رقم24–06 المؤرخ في 28 أفريل2024،يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 والمتضمن قانون العقوبات.

وكذلك كرس المشرع على هذا في المادتين 56 و 57 من قانون حماية الطفل واللتان نصتا على:

– لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات.

– اتخاذ تدابير الحماية والتهذيب للطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند ارتكابه للجريمة. [1]

ولهذا تنعدم المسؤولية الجنائية للطفل لأن لتحقيق أو لقيام المسؤولية الجنائية توافر الإدراك أو التمييز.

الفرع الثاني:أثر السن على قيام المسؤولية الجنائية

تتفق جميع الشرائع على أن الطفل في مرحلة أولى معينة من عمره يكون غير مسؤول عن تصرفاته، كما أن هناك مرحلة تالية يكون مسؤولا مسؤولية مخففة تقتضي نوعا من التدابير التهذيبية الخاصة والتي ليست لها وظيفة العقوبة التي توقع على البالغين من الجناة، وإعفاء الأحداث من المسؤولية الجنائية ليس بسبب انعدام الإرادة، فالإرادة متوفرة لدى الحدث، بل إن صلابة إرادته بالنسبة إلى سنه قد تتجاوز أحيانا صلابة الإنسان البالغ بالنسبة إلى سنه، وإنما يتعلق إعفاء الحدث من المسؤولية بالإدراك، إذ أن إدراكه في سنه لم يستقر بعد استقرارا يجعله يميز بين الخير والشر، وبين الخطأ والصواب، فضلا عن إدراكه لمحيطه الخارجي وما يحكمه من قوانين وروابط اجتماعية، وانعدام الإدراك لدى الحدث يؤثر في الشق الأول من الركن المعنوي وهو العلم في القصد، وذلك يكفي لانتفاء المسؤولية أو انقضائها، وبين نقصان الإدراك وانتفائه تباينت التشريعات في نظرتها إلى مسؤولية الحدث، وكيفية معالجة ما يصدر عنه.[2]

ومن ناحية أخرى فإن إجرام الصغار يرجع في الغالب إلى البيئة الفاسدة والمثل السيئ وإهمال الآباء والتفكك الأسري[3]،والوسط الاجتماعي، بحيث كل هاته الظروف تساهم في جرائم الأحداث وانحرافهم.

– ويتضح لنا أن عامل السن له تأثير على ترتيب المسؤولية الجنائية للحدث وذلك بمدى ارتباطه بالتمييز والإدراك.

---

[1] المادتين 56–57، القانون رقم 15–12(يتعلق بحماية الطفل)،مرجع سابق.

[2] منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة،2006،ص 212،213.

[3] شهيرة بولحية ،المسؤولية الجنائية للأحداث،مجلة المفكر ،العدد الرابع ،ص 333.

في ختام هذا الفصل يتبين لنا إن متابعة القاصر في جناية القتل تخضع لخصوصية إجرائية تميزها عن الإجراءات المطبقة على البالغين، وذلك بالنظر إلى الطبيعة القانونية، فقد أقر المشرع الجزائري للشخص القاصر مجموعة من الضمانات التي تراعي سنه ووضعه النفسي والعقلي ،وتتمثل في سرية المحاكمة وحضور الولي والمحامي للدفاع عنه.

كما نجد أن هذه الخصوصية امتدت إلى تدخل قاضي الأحداث في الجهات المختصة في المتابعة والتحقيق عن الجرائم المرتكبة من طرف قاصر.

الفصل الثاني

النظام العقابي والتدابير الإصلاحية للقاصر

نظرا لخصوصية المرحلة العمرية التي يمر بها القاصر ،اعتمدت التشريعات الحديثة نظاما خاصا لمعاملته تختلف عن معاملة البالغين ،إذ يقوم على التوفيق بين حماية المجتمع وإصلاح القاصر من خلال اعتماد عقوبات مخففة وتدابير إصلاحية تهدف إلى إعادة إدماجه داخل المجتمع.

لذا ارتكزت السياسية الجنائية على مبدأ تفريد العقوبات من خلال مراعاة سن القاصر وظروفه الاجتماعية والنفسية وتغليب التدابير الإصلاحية والتربوية على العقوبات السالبة للحرية كلما أمكن ذلك كما لم يقتصر على مرحلة توقيع الجزاء، ويحقق ذلك التوازن بين حماية المجتمع وضمان مصلحة القاصر.

وعليه سنتناول في هذا الفصل دراسة النظام العقابي والتدابير الإصلاحية للقاصر ،وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى تفريد العقوبات والتدابير المقررة للقاصر في جناية القتل ،ثم التطرق إلى المؤسسات العقابية المتخصصة واليات إعادة الإدماج في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تفريد العقوبات والتدابير الإصلاحية للقاصر

إن تفريد العقاب يقصد به جعل الجزاء بصفة عامة مناسبا لظروف المجرم أو الجانح ،فالتشريع الجزائري يعامل فئة الأحداث القصر معاملة مختلفة عن فئة الكبار البالغين ،فالحدث أو الطفل المنحرف الذي يقوم بارتكاب جريمة فسلوكه هذا قد يكون نتيجة عوامل دفعته إلى ذلك كتأثير الأسرة أو البيئة أو لعدم تميزه وإدراكه،إذن لا تطبق عليه نفس العقوبة القاسية المقررة للبالغين فتطبق عليه إما تدابير الحماية والتهذيب أو عقوبات مخففة ،فسنتناول من خلال هذا المبحث نظام العقوبات المخففة "استثناء"من عقوبات الإعدام والمؤبد في المطلب الأول، وتدابير الحماية والتهذيب كبديل عن العقوبة السالبة للحرية في المطلب الثاني .

المطلب الأول:نظام العقوبات المخففة "استثناء"من عقوبات الإعدام والمؤبد

تعتبر جريمة القتل من أخطر الجرائم الواقعة على النفس نظرا لخطورة الضرر الناتج عن الجريمة ،إذ يتمثل في الاعتداء على حياة الناس بإزهاق أرواحهم ونظرا لقداسة النفس وحق الإنسان في الحياة فقد جرم فعل القتل شرعا وقانونا،حيث نجد أن القران الكريم نهى عنه وشدد عقوبته بالقصاص من الفاعل أما قانونا فقد جرم المشرع الجزائري القتل بمختلف صوره وظروفه من المادة 254 إلى 263 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

من خلال هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري في هذا النوع من الجرائم(جريمة القتل) لم يتساهل مع مرتكبيها وذلك في تسليط أشد العقوبات عليهم إما بسجن مؤبد أو الإعدام، فهذا الحديث ينطبق في حالة إذا كان الفاعل مرتكب جريمة القتل بالغ أما إذا كان مرتكبها طفل أو حدث فالأمر يختلف تماما فميزها المشرع بنوع من الخصوصية في تسليط العقاب عليه.

فارتكاب الحدث لجناية أو جنحة يدل على الانحراف الخطير لسلوك الحدث مما يستوجب تدابير أكثر صرامة وشدة من طرف المشرع الذي أخذ كقاعدة عامة بالتدابير التي تسبق التطرق إليها كأساس للأحكام الصادرة في الجنح والجنايات غير أن هذا الأصل خرج عليه التشريع الجزائري أجاز وبصفة استثنائية تطبيق الأحكام السالبة للحرية وذلك في الحالة الخطيرة للحدث مع تخفيفها.[2]

---

[1]قجالي محي الدين ،القانون الجنائي الخاص،محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس،تخصص قانون جنائي،2025-2026 ،ص 06.

[2]عباس هدى، المرجع السابق، ص 74.[1]

الفرع الأول:العقوبات السالبة للحرية

كقاعدة عامة لا تطبق على الأحداث الجانحين إلا التدابير الوقائية ولا يتم فرض عقوبة حبس الأحداث إلا بشكل استثنائي مع استيفاء شروط معينة وتقدير قاضي الأحداث أن ذلك ضروري لتحقيق الغرض من العقوبة ،ومن ثم فإن الشروط الواجب توافرها وفق التشريع الجزائري للتمكن من فرض عقوبة حبس الأحداث تتعلق بما يلي:

أولا:سن الحدث

يجب أن يكون مرتكب الجريمة حدثا أكبر سنا،أي شخص بلغ سن الثالثة عشر(13) سنة وقت ارتكاب الجريمة ولم يبلغ الثامنة عشر (18)سنة من عمره، والسبب وراء تحديد الحد العمري بدقة يمكن في افتراض النضج النفسي والجسدي وتطور الوعي والإدراك لدى القاصرين الأكبر سنا ،وبهذه الطريقة تكون قدرتهم على التفكير واتخاذ القرار موجودة وقت ارتكاب الجريمة ،أي أن الحدث فهم أهمية فعله ويستطيع إدارة تصرفاته وبالتالي يمكن اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم.

ثانيا:طبيعة الجريمة

من أجل تحقيق هذا الشرط من الضروري أن يرتكب الحدث المميز جريمة جنائية أكثر خطورة سواء كانت جناية أو جنحة باستثناء المخالفة.

ثالثا:وجود ظروف معينة تشير إلى أنه لا يوجد مبرر كافي لفرض تدابير الحماية والتهذيب

هذا الشرط نصت عليه المادة 86 من قانون حماية الطفل ،وهو عندما لا يقتنع ولا يبدي الطفل الجانح استعداده بالالتزام بتدابير الحماية والتهذيب التي سوف توقع عليه، وكذلك في حالة وجود درجة عالية من التهور والعدوانية وعدم الندم ، بحيث لو سأل القاضي الحدث الجانح عن التصرف الذي سوف به لو أعيد إلى الحالة التي كان عليها من قبل ارتكاب الجريمة وأجاب بأنه سوف يعيد ارتكابها فان هذا يدل على عدم نجاعة تدابير الحماية والتهذيب عليه الأمر الذي يجعل القاضي يستبدلها بالعقوبة السالبة للحرية،ولذلك عند توافر الشروط القانونية يمكن فرض عقوبة الحبس. [1]

[1] جعفر نصر الدين ،حاج بن علي محمد،الجانب العقابي للطفل الجانح، في التشريع الجزائري والمقارن ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 10، العدد 01، 2025، ص70-71-72 .

الفرع الثاني:تخفيف العقوبات السالبة للحرية المقررة للأحداث

المشرع الجزائري أجاز توقيع العقوبة المخففة على الحدث في المرحلة من 13 إلى 18 سنة وجعل التخفيف طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات والتي جاء فيها أنه <<إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ من 13سنة إلى 18 سنة بعقوبة الحبس فيجب أن يصدر الحكم كالآتي:

-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10إلى 20سنة.

-إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا >>

والعلة من تطبيق العقوبات المخففة للحدث هي:

-قابلية الحدث للإصلاح والتهذيب.

-عدم تحمل الحدث إلى العقوبة.

-مسؤولية المجتمع عن انحراف الأحداث.

ويلاحظ أنه لا يمكن أن تتخذ في حق الحدث الجانح العقوبات التبعية، الحرمان من الحقوق الوطنية الوارد في نص المادة 14 ق،ع،ج أو التكميلية الواردة في نص المادة 09 ق،ع،ج كالمنع من الإقامة والجرمان من مباشرة بعض الحقوق. [1]

كما نشير إلى نقطة هامة بالنسبة للأحداث الأقل من 10 سنوات فقد أكدت المادة 56 من قانون حماية الطفل أن في حالة ارتكاب أي فعل مجرم فلا تقوم في حقهم أي مسؤولية جنائية فقد جعل لهم قرينة قاطعة بعدم وقوع الجريمة بل يسأل المسؤول المدني عنهم ماديا فقط.[2]

[1] بوفاتح محمد بلقاسم ،محاضرات حول قضاء الأحداث ، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور-الجلفة-،2020-2021 ،ص 94 ،95 .

[2] سعيدة جغلال ،إيناس مقداد ، العقوبات المقررة للأحداث في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور-خنشلة-،2023-2024 ،ص 44.

المطلب الثاني: تدابير الحماية والتهذيب كبديل عن العقوبة السالبة للحرية

لقد وضع قانون حماية الطفل مجموعة من التدابير التي يمكن تطبيقها على الطفل الجانح، وهذه التدابير لها صفة التقويم والإصلاح أكثر من صفة العقوبة والجزاء يراعي فيها القاضي مصلحة الطفل ومدى خطورته ومدى ملائمة التدابير الموجهة لجنوحه أو خطورته الاجتماعية. [1]

حيث سنتناول في هذا المطلب تعريف تدابير الحماية والتهذيب (الفرع الأول) ،و أنواع تدابير الحماية والتهذيب (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف تدابير الحماية والتهذيب:

إن فكرة الألم كأثر يترتب مباشرة ويستمد أصله من مبدأ الردع الذي أقره المشرع الجزائري وخص به المجرمين البالغين لم يطبقه على الأحداث الجانحين من حيث المبدأ وإنما لجأ إليه استثناءا أو إن اقتضى الحال ذلك، فالحدث الجانح أو كما عبر عنه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل رقم 12/15 بالطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة وفقا للمادة الثانية فقرتها الثالثة. [2]

فيقصد بالتدابير التربوية أو التدابير القانونية طرق الحماية والإصلاح التي تنظمها تشريعات الأحداث في كل دولة ويقوم قاضي الأحداث باختيار ما يراه مناسبا منها لحالة الحدث الجانح المعروض أمامه.

فهي عبارة عن مجموعة من الوسائل والطرق تهدف إلى حماية وعلاج الأحداث لأجل إصلاحهم وإعادتهم للمجتمع كأفراد صالحين، وتناول المشرع الجزائري هذه التدابير للحماية والتهذيب في المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[3]

---

[2]عربوز فاطمة الزهراء،المرجع السابق،ص 281.

[2]لعوارم وهيبة ،النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد 11،سبتمبر 2018،ص 171،170.

[3]ساسي مباركة، طيفوري خولة ،الضمانات الإجرائية لمحاكمة الأحداث ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي –الأغواط–، سنة 2024–2025،ص 59.

الفرع الثاني: أنواع تدابير الحماية والتهذيب

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 85 من القانون 15/12 على عدة تدابير، بإمكان قسم الأحداث القضاء بواحدة منها أو أكثر في حالة إدانة الحدث وهي بالرغم من تعددها واختلاف صورها فإنها تتفق في مضمونها وجوهرها على أنها تدابير تربوية تهدف إلى علاج الحدث المنصرف وإصلاحه على أساس أنه ضحية يستحق العلاج. [1]

نجد المادة 85 من قانون حماية الطفل تنص على ما يأتي <<دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.....

ويمكن قاضي الأحداث عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

و يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل شن الرشد الجزائي.

و يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون>>.[2]

---

[1] سعاد حايد،خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،مجلة الأبحاث قانونية وسياسية ، العدد 06، جوان2018، ص 174.

[2]المادة85،القانون رقم 15-12(يتعلق بحماية الطفل)، مرجع سابق.

وعليه سنشرح كل تدابير على حدى:

أولا: تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة:

وبذلك يكون المشرع قد استغنى عن لفظ الوالدين أو الوصي وعوضه بذلك بمصطلح الممثل الشرعي الذي يظهر أكثر دقة، كما أنه أضاف فكرة تسليمه لعائلة جديرة بالثقة دون أن يضع قيد أو شرط آخر، والتي يستقل قاضي الأحداث بتقديرها، ويجب على القاضي تحديد الإعانات المالية اللازمة لرعاية الطفل.[1]

ثانيا:الوضع تحت نظام الحرية المراقبة:

أي ترك الطفل حرا عند من كان له حق حضانته مع تعزيز الرقابة عليه، وتتم هذه الرقابة بقسم الأحداث للمحكمة التي يوجد بها موطن الطفل، من طرف مندوب أو مندوبين يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت أو خلال الحكم الفاصل في القضية، وتشمل هذه المراقبة كل أنشطة الطفل ومجالات تحركه في المجتمع، وترفع هذه التقارير كل 03 أشهر لقاضي التحقيق .

ثالثا: تطبيق إحدى تدابير الوضع:

إذا رأى قاضي الأحداث أن التدبيرين السابقين لن يجديا نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية للطفل، أمر بتطبيق أحد تدابير الوضع التالية:

أ- وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، وبهذا يضمن المشرع حماية حقه في التمدرس.

ب- وضع الطفل في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة، ويكون ذلك عندما تقتضي وضع الطفل المادية أو النفسية مساعدته.[2]

---

[1] شراد ليلى، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة الخاصة بالأحداث ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،العدد 04،ديسمبر 2016،ص83.

[2] بلقاسم سويقات،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة قاصدي مرباح –ورقلة– ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2010-2011،ص 47،48.

ج- وضع الطفل في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني، مؤهلة لهذا الغرض، قصد إبعاده عن الجو الأسري أو الاجتماعي إذا كان مضرا به.

د- وضع الطفل في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك، وهذا إذا كانت الوصفة الصحية للطفل تقتضي العلاج. [1]

إن هذه التدابير حددها النص بصورة حصرية وبذلك يلتزم القاضي باختيار بعضها بحسب ما يلائم حالة الحدث وما تحققه من أهداف إيجابية في تأهيله والعودة عن السلوك المنحرف، وهي في جوهرها تدابير وقائية وبدائل عن العقوبات التي كان يحتمل أن يتعرض لها الحدث.[2]

المبحث الثاني: المؤسسات العقابية المتخصصة وآليات إعادة الإدماج

قام المشرع الجزائري بتأسيس مؤسسات معدة خصيصا من أجل تأمين مصلحة الحدث الجانح، ومن أجل التكفل بهذه الفئة الحساسة والضعيفة وتكوينهم تربويا وأخلاقيا ومساعدتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، من خلال الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة،[3]حيث سنتناول من خلال هذا المبحث ،نظام الحبس في مراكز إعادة التربية والتأهيل في المطلب الأول و الرعاية اللاحقة ونظام الإفراج المشروط للقاص في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نظام الحبس في مراكز إعادة التربية والتأهيل (المؤسسات المتخصصة)

عمد المشرع الجزائري تنفيذ توصيات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقواعد المطبقة في معاملة المساجين إلى رسم سياسة عقابية جديدة واضحة المعالم للتكفل الأمثل بالمحبوسين،لكون الأمر 602/72 لم يعد قادرا على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة، وعدم توفره على الآليات المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة التربية،وذلك من خلال تشريعه لقانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.[4]

---

[1] بلقاسم سويقات،المرجع السابق،ص 83.

[2] شراد ليلى،المرجع السابق ،ص84 .

[3] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر – بسكرة–، 2015–2014 ص 441.

[4] عثماني بسمة، آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06 ،جوان 2017، ص 162.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مراكز إعادة التربية و إعادة الإدماج(الفرع الأول)، و المراكز المتخصصة لإعادة التربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراكز إعادة التربية وإعادة إدماج الأحداث:

لقد حرص المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فئة الأحداث المنحرفين بأحكام خاصة، والذي سماها بالأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم (الفصل الأول في الباب الخامس)، تعتبر مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، تتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع، وذلك حسب مستوياتهم الثقافية والتعليمية وتكوينهم مهنيا، بإضافة أنظمة ثقافية ورياضية، وتتم هذه المهمة بواسطة موظفين الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث، كما يوجد أطباء وأخصائيون شبه طبيون ملحقين من وزارة الصحة وذلك بموجب اتفاقية المبرم بين وزارة الصحة والعدل المؤرخ في 03/05/1989 ومنوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز، ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر والهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم.

وقد خصصت هذه المراكز لاستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، والذين لم يبلغوا سن 18 سنة وهذا ما أكده نص المادة (28) من قانون 04/05.

كما جاء كذلك في نص المادة (29) من نفس القانون أنه يمكن تخصيص أجنحة خاصة داخل مؤسسات إعادة التربية، عند ضرورة لاستقبال الأحداث والمحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وقد حرص المشرع الجزائري على أن يعامل الأحداث المحبوسين معاملة يراعي فيها سنهم وظروف شخصيتهم مما يصون كرامتهم ويضمن رقابة كاملة لهم.[1]

[1] حي أحمد، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد06، سبتمبر 2017، ص 148، 149.

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة لإعادة التربية

إن المراكز المتخصصة لإعادة التربية ذات نظام داخلي، جعلت خصيصا لتستقبل الأحداث الذين لم يبلغوا 18 سنة من عمرهم وإيوائهم إلى غاية انتهاء مدة إيواء بهدف إعادة تربيتهم كما تتكون هذه المراكز أساسا من ثلاثة مصالح سيتم توضيحها كالآتي:

أولا: مصلحة الملاحظة

ومن اختصاصها أنها تقوم بتشخيص الحدث وما يطرأ على سلوكه من تصرفات سيئة وذلك بواسطة الملاحظة المباشرة والمستمرة وبمختلف الفحوص والتحقيقات التي يجريها المندوبون معه ومع عائلته، ويبقى الحدث موضوع الملاحظة بهذه المصلحة أدناها3 أشهر وأقصاها 6 أشهر، وبانتهائها يرسل التقرير إلى قاضي الأحداث ويدرج فيه التدبير النهائي الذي يقترحه مندوب هذه المصلحة ويقدمه لقاضي الأحداث يوم محاكمة الحدث .

ثانيا: مصلحة إعادة التربية

ومن مهامها تزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية فضلا عن التكوين المدرسي والمهني المكثف من أجل إعادة تأهيله الاجتماعي، هنا وتجدر الإشارة إلى أن الحدث لا يوضع بهذه المصلحة إلا بعد أن يتقرر في حقه التدبير النهائي بعد أن يقيم مدة بالمصلحة الملاحظة السابق ذكرها. [1]

ثالثا: مصلحة العلاج البعدي

وهي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي، ويتم ذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي، في انتظار نهاية التدبير المتخذ، وخلالها يمكن إلحاقهم في ورشات خارجية للعمل أو بمركز للتكوين المهني، وهذا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 118 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[2]

[1] عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن ، الطبعة الثانية،دار موفم(mouvam) للنشر بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ،الجزائر، 2014، ص 147، 148.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص446.

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة ونظام الإفراج المشروط للقاصر

اعتمد المشرع آلية الرعاية اللاحقة وكذا الإفراج المشروط باعتبار أن مرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة لا تقل أهمية عن مرحلة المتابعة والمحاكمة، وهذا قصد مساعدته على الاندماج داخل المجتمع وتفادي العودة إلى الانحراف، حيث سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى نظام الإفراج المشروط(الفرع الأول)، والرعاية اللاحقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط للقاصر

أولا: تعريف نظام الإفراج المشروط

الإفراج المشروط نظاما يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط.

وهو نظام قديم ظهر في أواخر القرن الثامن عشر في الإمبراطورية النمساوية ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات على اختلاف مذاهبها العقائدية وأنظمتها السياسية.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط منذ صدور أول قانون متعلق بتنظيم السجون في 10 فبراير 1972 وتمسك به القانون الجديد رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج اجتماعيا للمحبوسين.

والإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا وإنما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبية يجازي بها السجين الذي تتوافر فيه شروط معينة حددها القانون وهو تدبير اختياري جعله القانون الجزائري من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات ووزير العدل، وهو إجراء مؤقت يمكن لصاحب القرار الرجوع فيه . [1]

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الثامنة عشر ، دار هومة للنشر والتوزيع،2019، ص473.

ثانيا: شروط نظام الإفراج المشروط

1- الشروط الشكلية:

وتتمثل هاته الشروط في وجوب تقديم طلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، وهو ما نصت عليه المادة 137من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ليقوم بعد ذلك قاضي تطبيق العقوبات بإحالة الطلب والاقتراح على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه.

كما نصت المادة 139 على الضمانة التي منحها المشرع للحدث المحبوس إذا قدم طلب الإفراج المشروط وهي المتمثلة في وجوب عضوية قاضي الأحداث عند تشكيل لجنة تطبيق العقوبات، وذلك بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث. [1]

و كذا يجب أن يتضمن ملف الإفراج تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث ويتضمن سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته وهذا حسب المادة 140 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،و يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهر، وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وهذا حسب نص المادة 141 من نفس القانون. [2]

2- الشروط الموضوعية:

يشترط القانون لصحة موضوع الإفراج المشروط في مجموعة من الشروط، أن تكون العقوبة المحكوم بها على المستفيد سالبة للحرية وأن يكون قد قضى مدة معينة في المؤسسة العقابية. [3]

---

[1] مسعودي يوسف، آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جوان 2017، ص 164.

[2] المادتان 140-141،القانون رقم 05-04المؤرخ في 06 فبراير 2005المتمم بالقانون18-01المؤرخ في30يناير والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] بارة أبو بكر،خالدي محمد شوقي، الإفراج المشروط للمحبوسين في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي ،المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار –ايليزي-،2024-2025،ص31.

كما نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 على عدة شروط موضوعية للاستفادة من الإفراج المشروط تتمثل في عدة عناصر أساسية، نظمها في المواد 134 إلى المادة 136، حيث نصت المادة 134 على أنه "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جديدة لاستقامته، تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه، تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدته في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة، تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشر (15) سنة.[1]

الفرع الثاني:الرعاية اللاحقة للحدث

إن المشرع الجزائري اهتم كثيرا بفئة الأحداث من خلال توفير الرعاية اللاحقة للسجين المفرج عنه وذلك بإصدار القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أين تطرق في الفصل الثالث من الباب الرابع منه لموضوع الرعاية اللاحقة.

أولا: تعريف وأهمية الرعاية اللاحقة

تعد الرعاية اللاحقة العلاج المكمل لعلاج المؤسسة العقابية والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه ،عند عودة المحكوم عليه إلى المجتمع الخارجي الذي غاب عنه فترة زمنية التي قضاها في السجن ،لذلك كان من الضروري توفير المستلزمات التي تحقق سرعة اندماجه في المجتمع،لذلك اعتبرت الرعاية اللاحقة نوعا من المعاملة العقابية التي تهدف إلى إتمام التأهيل أو المساندة المفرج عنه حتى يستفيد من التأهيل الذي حققته أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية.[2]

[1] بارة أبو بكر، المرجع السابق، ص31.

[2] أولاد منصور سارة،حقوق الحدث الجانح داخل مؤسسات إعادة التربية والتأهيل،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية،2022-2023،ص 52، 53 .

1-تعريف الرعاية اللاحقة لغة واصطلاحا:

أ-لغة: جاءت كلمة الرعاية بعدة معاني وهي تدور في مجملها على الملاحظة والمحافظة على الشيء ومراقبته،وفي الحديث الشريف الذي يرويه البخاري عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"

-أي حافظ ومؤتمن عليه.

-أي أن كلمة الرعاية تعني المحافظة على الشيء والائتمان عليه

أما كلمة اللاحقة: فإنها تعني الشيء بعد الشيء ويسمى اللاحق. [1]

ب-اصطلاحا: أن الرعاية اللاحقة يكمن الهدف من ورائها في تحقيق التأهيل وإصلاح الجاني شأنه في ذلك شأن الهدف من العقوبة حيث عرفتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على أنها عمل تتبعي وتقويمي للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي وتوفير انسب دعم لهم من الأمن الاجتماعي والنفسي والاقتصادي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي،أي أنها الدعم والعون والاهتمام الذي يمنح المفرج عنهم حتى يستطيعوا التكيف مع المجتمع.[2]

2-أهمية الرعاية اللاحقة:

تتجلى أهمية الرعاية اللاحقة للحدث الجانح في أن هذا الأخير يتعرض لظروف قاسية ومهينة يستوجب معها الوقوف إلى جانبه من أجل التدخل وتقديم يد المساعدة للحدث الجانح المفرج عنه بعد استنفاذه العقوبة ،حيث عدم تدخل السلطة العامة في الوقت المناسب قد يتجر عنه العود للجريمة ويكون فيه خطر عليه وعلى المجتمع مما قد يواجه صعوبات أهمها عدم التكيف مع الظروف الجديدة التي فرضت بنفسها عليه داخل المجتمع،فهو قد عاد بعد وقت طويل جدا قضاه في المؤسسة العقابية. [3]

---

[1]مزوار ياسمينة،الرعاية النفسية اللاحقة للنساء المجرمات ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في علم النفس ،جامعة باتنة ،2019-2020،ص 149 ،150.

[2]قتال مروان، الرعاية اللاحقة للفتيات نزيلات مراكز إعادة التربية ،مذكرة مقدمة لنسل شهادة الماستر،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة-،2023-2024 ،ص 11.

[3]خنفوسي عبد العزيز،بومليك ،الرعاية اللاحقة للحدث الجانح بعد تنفيذ العقوبة أو التدابير الحماية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد15،العدد02، 2022 ، ص445.

ثانيا: صور الرعاية اللاحقة

للرعاية اللاحقة صورتين أساسيتين تتمثل في:

1-إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي:

وتكمن هذه الصورة في إمداد المفرج عنه بمأوى مؤقت وملابس لائقة وأوراق إثبات شخصية،مبلغ من المال والحصول على عمل فتوفير المأوى المؤقت له يعد من أهم عناصر الرعاية اللاحقة خاصة إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية التي قضاها داخل السجن طويلة، لأن عدم توفير المأوى له يعرضه للتشرد،مما يضطر إلى العود للجريمة ،ويكون توفير المأوى من السجن ولابد أن يكون واسع لتستقر حياته.

أما توفير العمل الشريف فهو كذلك يعتبر من أهم عناصر الرعاية اللاحقة ،لأن في العمل أهمية تكمن في شغل أوقاته في نشاطات ذات قيمة اجتماعية وايجابية، ويعتبر كذلك وسيلة للكسب المنتظم وبهذا، يبعده عن طريق العود إلى الجريمة، لكن عند توفير العمل له تصادفه عوائق مثل تقبل عدد قليل من أرباب العمل للعمل عندهم لأنه يوصف بالمجرم أو أيضا حتى وإذا قبل رب العمل تشغيله فانه يواجه معاملة سيئة من العمال الآخرين. [1]

2-إزالة العقبات التي تعترضه في بناء مركزه الاجتماعي:

من أبرز العقبات التي تواجه المفرج عنهم هي عداوة الرأي العام للمجتمع لهم وتتمثل في سوء الظن بهم والنفور منهم ،وتكمن خطورة هذه العداوة في أنه يضع المفرج عنهم في عزلة عن المجتمع حيث يعرقل ذلك اندماجهم في المجتمع على النحو الذي يتحقق به التأهيل، بالإضافة إلى ذلك يقلل من استفادة المفرج عنه من النظم الاجتماعية.[2]

---

[1]عز الدين وداعي،الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه ،جامعة باتنة،د س ،ص 199.

[2]سعيد زيوش ،الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 05،العدد02، 2021،ص 763 .

لهذا وجب توجيه عناية إلى المفرج عنهم الذين يحتاجون إلى علاج طبي يكفل تخلصهم من عارض مرضي يقف بينهم وبين التأهيل الكامل،وإذا تعرض العارض عقليا أو نفسيا فإن اعتراضه سبيل التأهيل يكون أوضح ومن تم يكون لعلاجه أهمية كبيرة ويتعين توجيه عناية خاصة إلى المفرج عنهم الشواذ والمدمنين على الخمور والمخدرات. [1]

ثالثا:الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة

تتمثل الجهات أو الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون وأيضا المجتمع المدني وسنوضحهم كالآتي:

1-اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم:

طبقا لنص المادة 21 من قانون تنظيم السجون 05-04 تنص على" تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، يحدد تنظيمها اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم".[2]

اعتبرها المشرع الجزائري أول هيئة دفاع اجتماعي في سياسة إعادة التأهيل، فساوى بينها وبين قاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي ،وتطبيقا لذلك صدر مرسوم تنفيذي رقم 05-429 الذي يحدد تنظيم اللجنة ومهامها وسيرها ،حيث ينص من خلال اقتراحهم أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم ،إضافة إلى المهام المسندة لهذه الهيئة في التنسيق بين نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته ،وتساهم أيضا هذه اللجنة في الإشراف على الرقابة اللاحقة من خلال المشاركة في إعداد برنامج لرعاية المحكوم عليهم المفرج عنهم. [3]

---

[1] سعيد زيوش،المرجع السابق،ص764.

[2] المادة21،القانون رقم 05-04(المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

[3] قمبوعة عبد الحكيم ،زقاي الياس،الرعاية اللاحقة ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 20 أوت1955-سكيكدة-،2023،ص23 ،24.

ومن مهامها أيضا اقتراح نشاط في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة ،واقتراح النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية التي يكون الغرض منها الوقاية من الجنوح ومحاربته،كما تقوم بالتقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية وكذا أنظمة التكييف التي تعتبر المرحلة الأولية لإعداد المحكوم عليهم لمرحلة الإفراج النهائي. [1]

2-المصالح الخارجية لإدارة السجون:

إن السياسة العقابية الحديثة وما تتطلبه من تغيير في أساليب معاملة المحبوسين استوجب استحداث مصالح خارجية تقوم بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم اجتماعيا ،وكذا ضمان استمرارية تطبيق البرامج التربوية ومتابعة تنفيذها اتجاه الأشخاص استفادوا من إحدى أنظمة التربية والإدماج.

وهذه المصالح الخارجية تشكل دعما ضروريا لسياسة إعادة الإدماج وتجسيدا للمادة 113 من قانون تنظيم السجون جاء مرسوم تنفيذي رقم 67/07 يتضمن كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون ،فهذه المصالح تمثل آلية لتنشيط برامج إعادة الإدماج خارج المؤسسات العقابية وتدعيم التنسيق بين مختلف قطاعات الدولة والجمعيات الناشطة في هذا المجال والغاية من ذلك ضمان متابعة الجانحين خلال مرحلة ما بعد الإفراج.[2]

3-المجتمع المدني:

يتمثل دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمحبوسين سواء داخل المؤسسات العقابية أو بعد الإفراج عنهم عن طريق ضمان الدعم النفسي والمادي اللازم لهم ،بتوفير مناخ مناسب لعودتهم إلى المجتمع وكذا تفعيل الحركة الجمهورية التي تنشط في مجال إدماج المحبوسين اجتماعيا وتمكينها من الحصول على الوسائل والإمكانيات الضرورية لذلك. [3]

---

[1] قمبوعة عبد الحكيم ،زفاري الياس،المرجع السابق،ص23 ،24 .

[2] عبو الزهرة،أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم– 2020-2021 ،ص58 ،59.

[3] ملاك وردة،نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العلمي ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05 ،العدد 01 ، 2020،ص1039.

وطبقا لنص المادة 112 من القانون 05-04 حيث نصت على :"إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون ".[1]

[1] المادة 112،القانون رقم 05-04(المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)،مرجع سابق.

يتضح لنا من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري اعتمد نظاما خاصا لمعاملة القاصر الجانح، حيث يقوم هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة من جهة وضمان مصلحة القاصر من جهة أخرى ،وذلك من خلال إقرار عقوبات مخففة وتدابير تربوية وإصلاحية تلاءم شخصيته وظروفه وسنه ،كما حرص المشرع على تدعيم هذا النظام بمؤسسات عقابية متخصصة تساعد على إعادة إدماجه.

خاتمة

وفي ختام دراستنا لموضوع مذكرتنا نستنتج أن القاصر برغم صغر سنه وضعف إدراكه وتمييزه ،أصبح اليوم قادرا على ارتكاب أبشع الجرائم وأكثرها خطورة وعلى رأسها جريمة القتل التي تمس حق الإنسان في الحياة وتهدد أمن واستقرار المجتمع وانتشار مشاعر الخوف وعدم الطمأنينة داخل المجتمع ،فبالرغم من خطورة الجريمة وعدم التساهل مع مرتكبيها وتوقيع أشد العقوبات عليها ،إلى أن الأمر إذا تعلق بالقاصر مرتكب الجريمة تختلف معاملته عن معاملة البالغين ،فينظر للقاصر باعتباره شخصا لا يزال في مرحلة النمو العقلي والجسدي والنفسي فهو غير قادر على تحمل المسؤولية، ومن هذا المنطق نجد أن المشرع الجزائري أفرد لفئة الأحداث أحكاما وقواعد إجرائية خاصة وجزاءات وعقوبات مناسبة لسنه وظروفه ، حيث تقوم على التخفيف وإعطاء الأولوية للتدابير التربوية والإصلاحية وهدفه من كل ذلك مساعدته وإعادة إدماجه داخل المجتمع ،دون أن ننسى الضمانات الممنوحة لهم والتي تتمثل في مبدأ سرية الجلسات وحضور الولي ومحامي ، والتي يجب احترامها أثناء التعامل معهم كما تم تفريد الحدث بجهات قضائية متخصصة تهتم بشؤون وقضايا الأحداث وتفصل فيها بما يتماشى مع خصوصية الحدث.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والمقترحات وهي كالتي:

النتائج:

-نجد أن المشرع الجزائري بالرغم من خطورة الفعل الإجرامي أولى اهتماما كبيرا بفئة الأحداث تتجسد ذلك من خلال حمايتهم ورعايتهم وتهذيبهم بدلا من فرض عقوبات مشددة لهم.

-نجد أن المشرع الجزائري لم يشمل خصوصية كاملة للحدث بحيث لم ينص على ضبطية قضائية خاصة تنظر في قضايا الأحداث.

-منح المشرع مجموعة من الضمانات للحدث عند مثوله أمام المحكمة.

-نجد أن دور قاضي الأحداث يلعب دور مهم جدا في التحقيق مع الأحداث لأنه مربيا أكثر ماهو قاضيا ، كما نجد أن لقاضي الأحداث صلاحية مزدوجة تختلف قاضي التحقيق العادي .

-تم إنشاء مراكز متخصصة من أجل إعادة إدماج الأحداث في المجتمع.

-إستحدث المشرع الجزائري صورة جديدة تتمثل في الرعاية اللاحقة للحدث تأتي بعد الإفراج من المؤسسة العقابية.

-تطوير برامج الإدماج بعد الإفراج كالتكوين المهني ومرافقة الأحداث.

المقترحات:

-الرقابة الأسرية والتوجيه للطفل باعتبارها الأساس في نشأة الطفل لحمايته من الانحراف.

-فرض الرقابة على المحتويات الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي التي تروج لأعمال العنف.

-تعزيز الوازع الديني من خلال ترسيخ مبادئ الدين الإسلامي القائمة على احترام النفس وتحريم الاعتداء عليها.

-توفير الدعم من خلال متابعة نفسية واجتماعية للقصر ومعالجة العوامل المحيطة بهم التي تدفعهم للانحراف وارتكاب الجرائم.

-إحاطته بمخاطر الجريمة والعنف وأثاره القانونية والاجتماعية وذلك من خلال حملات توعوية داخل المدارس.

-توفير فضاءات رياضية وثقافية تساعدهم على استغلال أوقات الفراغ لإبعادهم عن رفقاء السوء ومظاهر الانحراف.

-ضرورة توعية القصر بمخاطر ارتكاب الجرائم وذلك لحمايتهم من استغلالهم من قبل البالغين لارتكاب الجرائم .

-على المشرع الجزائري أن يخضع لنظام إجرائي خاص بفئة القصر مرتكبي الجرائم.

-عدم المبالغة في تدابير الحماية والتهذيب للقصر في الجرائم الخطيرة.

ومن خلال هذا، نرى أن المشرع الجزائري حاول إرساء نوع من التوازن بين ضرورة حماية المجتمع من خطورة الجريمة وبين مصلحة الحدث باعتباره شخصا ناقص النضج وقابلا للإصلاح، غير أننا نرى أنه يجب تشديد العقوبات في حالة أن القاصر المرتكب لجريمة القتل لم يكن له أي عوامل أو دوافع لذلك يعنى أن تكون له النية الإجرامية وذلك لخطورته على المجتمع، لكن دون مساواتها مع البالغين ودون المساس بحقوقه، أما بالنسبة للقاصر مرتكب جريمة القتل خلف عدة عوامل ودوافع محيطة به هنا تكون تطبيق عقوبة مخففة مع الحرص على إصلاحه ودمجه في المجتمع .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القوانين:

-القانون رقم 15-12المؤرخ في 28 رمضان عام1436 الموافق ل15يوليو سنة2015، المتعلق بحماية الطفل.

- القانون رقم 25-14 مؤرخ في9 صفر عام 1447 الموافق ل3غشت سنة 2025،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج، ر54-2025).

-القانون رقم24-06 المؤرخ في 28 أفريل2024،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات.

-القانون رقم 05-04المؤرخ في 06 فبراير 2005المتمم بالقانون18-01المؤرخ في30يناير والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المراجع:

1/الكتب:

-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الثامنة عشر ، دار هومة للنشر والتوزيع،2019.

-زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.

-عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،الطبعة الثالثة منقحة ومعدلة ،دار بلقيس للنشر والتوزيع ،الجزائر،2016.

-عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن ، الطبعة الثانية،دار موفم(mouvam) للنشر بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ،الجزائر، 2014.

-علي شملان، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2017 .

-محمدي كريمة،وحشي خضرة ،الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن ،الطبعة الاولى ،دار الحديث للنشر ،2018.

-منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة،.2006

2/المذكرات:

-ازرايب جلال ،الضمانات المعتمدة في متابعة الحدث وفق التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر -بسكرة- ،2018-2019.

-أولاد منصور سارة،حقوق الحدث الجانح داخل مؤسسات إعادة التربية والتأهيل،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية،2022-2023.

-أولام خديجة،إجراءات المتابعة والتحقيق للأحداث الجانحين وفق القانون 15-12 الخاص بالطفل،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر -بسكرة- ،2017-2018.

-بارة أبو بكر،خالدي محمد شوقي، الإفراج المشروط للمحبوسين في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي ،المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار -ايليزي-،2024- 2025.

-برينيس آية ،عباس خولة،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-،2024- 2025،ص63-64.

-بغيل عبد العالي،بوحجيلة فارس،إجراء التوقيف للنظر للطفل الجانح في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،تخصص جريمة وأمن ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حمة لخضر-الوادي- ،2023-2024.

-بلقاسم سويقات،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2010-2011.

-بن سالم إيمان،عادي هاجر،ضمانات توقيف الحدث في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثليجيي- الأغواط-،2023-2024.

-بن محمد صبرينة،إجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-،2021-2022.

-بن مصطفى عيسى ،قضاء الأحداث ،مطبوعة موجهة للطلبة السنة الثانية ماستر،تخصص قانون أسرة ،جامعة زيان عاشور-الجلفة-، 2022-2023.

-بن يمينةعبد الرزاق،لعمش عبد الهادي،حقوق الحدث في مرحلة التحقيق وفق القانون الجزائري والمواثيق الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة غرداية،2017-2018.

-بوحجة نصيرة،سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري،بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر-بن عكنون-،2001-2002.

-بولعراس فاطمة ،إجراءات متابعة والتحقيق مع الحدث الجانح ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-،2020-2021.

-حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر- بسكرة-، 2015-2014.

-ذيب عبد القادر، بن ربيعةعبد القادر،توقيف القاصر للنظر في ظل القانون15-12،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة غرداية،2017-2018.

-ساسي مباركة، طيفوري خولة ،الضمانات الإجرائية لمحاكمة الأحداث ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي -الأغواط-، سنة 2024-2025.

-ساعد خديجة،شادلي سميرة،إجراءات المحاكمة في جرائم الأحداث،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة ابن خلدون -تيارت-،2021-2022.

-سعيدة جغلال ،إيناس مقداد ، العقوبات المقررة للأحداث في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور-خنشلة-،2023-2024.

-طراري وسام، التوقيف للنظر كإجراء تحفظي،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة-،2020-2021.

-عباس هدى،قضاء الأحداث،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج -البويرة-،2015-2016.

-عبديش خولة ،بولعبيزة سهيلة ،المتابعة الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق،تخصص قانون جنائي ،المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة-،2024-2025.

-عبو الزهرة،أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم- ،2020-2021 .

-عز الدين وداعي،الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه ،جامعة باتنة،د س.

-علوش شمس النور،المسؤولية الجزائية للحدث،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةعبد الحميد بن باديس-مستغانم-،2021-2022.

-قتال مروان، الرعاية اللاحقة للفتيات نزيلات مراكز إعادة التربية ،مذكرة مقدمة لنسل شهادة الماستر،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة-،2023-2024.

-قمبوعة عبد الحكيم ،زقاي الياس،الرعاية اللاحقة ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 20 أوت1955-سكيكدة-،2023.

-لعقون الهام ،مهناوي محمد لمين،التدخل الجزائي لحماية الحدث الجانح في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي ،المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف،2024-2025.

-لمياء هورو،وهابي صافية،سلطات قاضي الأحداث في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة غرداية،2023-2024.

-مزوار ياسمينة،الرعاية النفسية اللاحقة للنساء المجرمات ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في علم النفس ،جامعة باتنة ،2019-2020.

-مليلي مريم،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر -بسكرة-،2016-2017،ص49.

-يحياوي نسيم،إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-،2023-2024.

3/المحاضرات:

- بوقندول سعيدة،قضاء الأحداث ،محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين -سطيف-،2025-2026.

-بوفاتح محمد بلقاسم ،محاضرات حول قضاء الأحداث ، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور -الجلفة-،2020-2021.

-زواش ربيعة ، المسؤولية الجنائية ،محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة-، 2016-2017.

-عيشاوي أمال،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البليدة، 2023-2024.

-قجالي محي الدين ،القانون الجنائي الخاص،محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس،تخصص قانون جنائي،2025-2026 .

4/المقالات:

- خلفة سمير، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد 02، ديسمبر 2021 .

- سعاد حايد،خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،مجلة الأبحاث قانونية وسياسية ، العدد 06، جوان2018.

- سعيد زيوش ،الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 05،العدد02، 2021.

– صافي سعيد غالم، السياسة الجنائية الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في القانون الجزائري رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، جويلية 2020.

– عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء القانون 15-12 ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد الأول، العدد السابع ،سبتمبر 2017.

– لونيسي محمد صالح، الضمانات القانونية للطفل الجانح في إطار الوساطة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 12، الجزء الأول 2018.

–بخيري عبد الرحمن، تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8 ، العدد 03، 2023.

–جعفر نصر الدين ،حاج بن علي محمد،الجانب العقابي للطفل الجانح، في التشريع الجزائري والمقارن ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 10، العدد 01، 2025.

–حمايدية طلال،التوقيف للنظر للأطفال وفقا للتشريع الجزائري ،مجلة تجسير للأبحاث والدراسات ،المجلد02،العدد 02، جوان 2022.

–حي أحمد، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد06، سبتمبر 2017.

–خنفوسي عبد العزيز ،بومليك ،الرعاية اللاحقة للحدث الجانح بعد تنفيذ العقوبة أو التدابير الحماية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد15،العدد02، 2022 .

–رحمونة قشيوش،صالح جزول،ضمانات التوقيف الجانح للنظر في التشريع الجزائري ،مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد 13،العدد 25 ،جانفي 2021.

–سعدود مريم ،ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ،العدد 04، ديسمبر 2020.

–شراد ليلى، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة الخاصة بالأحداث ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،العدد 04،ديسمبر 2016.

–عامر نجيب، مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري ،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 03،العدد 01، جوان 2019.

-عثماني بسمة، آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06 ،جوان 2017.

-علي محي الدين، شول بن شهرة، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق النهائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد02، 2022.

-عمر سدي، الضمانات المقررة للأحداث للموقوفين للنظر وفق القانون 15-12، مجلة آفاق علمية، المجلد10، العدد02، 2018.

-غرداين خديجة، حماية الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجديد، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، 2014.

-لعوارم وهيبة ،النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد 11،سبتمبر 2018.

-مسعودي يوسف، آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جوان 2017.

-ملاك وردة،نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العلمي ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05 ،العدد 01 ، 2020.

-نجار عبد الله،مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد الخامس،جوان2018..

الفهرس

مقدمة	1
الفصل الأول: الخصوصية الإجرائية لمتابعة القاصر في جناية القتل	
تمهيد	4
المبحث الأول:ضوابط التحريك والمتابعة أمام الجهات القضائية المتخصصة	5
المطلب الأول:اختصاص قاضي الأحداث وجهات التحقيق في جناية القتل(قانون15-12)	5
الفرع الأول: قاضي الأحداث وقاضي التحقيق	5
الفرع الثاني: جهات التحقيق في جناية القتل (قانون 15-12)	10
الفرع الثالث: محكمة الأحداث	17
المطلب الثاني:إجراءات التوقيف للنظر والحث الاجتماعي للقاصر المتهم	20
الفرع الأول: إجراءات التوقيف للنظر	20
الفرع الثاني:البحث الاجتماعي للقاصر المتهم	25
المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة وتكييف المسؤولية الجنائية للقاصر	26
المطلب الأول: نظام الجلسات السرية ووجوب حضور الولي والمحامي	26
الفرع الأول: مبدأ السرية في جلسة محاكمة القاصر	26
الفرع الثاني: وجوب حضور الممثل الشرعي للطفل ومحاميه	27
المطلب الثاني: المطلب الثاني: أثر"التمييز"و"السن" على قيام المسؤولية الجزائية	28
الفرع الأول:أثر التمييز على قيام المسؤولية الجنائية	28
الفرع الثاني:أثر السن على قيام المسؤولية الجنائية	29
ملخص الفصل الأول	30

الفصل الثاني:النظام العقابي والتدابير الإصلاحية للقاصر	
تمهيد	31
المبحث الأول: تفريد العقوبات والتدابير الإصلاحية للقاصر	32
المطلب الأول:نظام العقوبات المخففة "استثناء"من عقوبات الإعدام والمؤبد	32
الفرع الأول:العقوبات السالبة للحرية	33
الفرع الثاني:تخفيف العقوبات السالبة للحرية المقررة للأحداث	34
المطلب الثاني: تدابير الحماية والتهذيب كبديل عن العقوبة السالبة للحرية	35
الفرع الأول: تعريف تدابير الحماية والتهذيب	35
الفرع الثاني: أنواع تدابير الحماية والتهذيب	36
المبحث الثاني: المؤسسات العقابية المتخصصة وآليات إعادة الإدماج	38
المطلب الأول: نظام الحبس في مراكز إعادة التربية والتأهيل (المؤسسات المتخصصة)	38
الفرع الأول: مراكز إعادة التربية وإعادة إدماج الأحداث	39
الفرع الثاني: المراكز المتخصصة لإعادة التربية	40
المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة ونظام الإفراج المشروط للقاصر	41
الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط للقاصر	41
الفرع الثاني:الرعاية اللاحقة للحدث	43
ملخص الفصل الثاني	49
خاتمة	50
قائمة المصادر والمراجع	

ملخص

يعتبر القاصر من الفئة الهشة والضعيفة في المجتمع، فإذا ارتكب جرائم خطيرة كجريمة القتل فإن المشرع الجزائري بإصداره لقانون حماية الطفل رقم 15-12، وفر له اهتماما كبيرا والذي يظهر جليا من خلال تكريسه جملة من إجراءات المتابعة، تبدأ من مرحلة البحث والتحري مرورا إلى التحقيق مع الحدث إلى غاية النطق بالحكم، بالإضافة أن المشرع قدم للحدث مجموعة من الضمانات تتمثل في مبدأ سرية الجلسة ووجوب حضور الولي والمحامي، وكذا إفراده بجزاءات وعقوبات ملائمة تتمثل في تخفيف العقوبة استثناءا من تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وتدابير الحماية والتهذيب هدفها الإصلاح وإعادة إدماجه في المجتمع.

Abstract

Minors are considered a vulnerable and weak group in society, if he commits serious crimes such as murder, the Algerian legislator, by issuing Child Protection Law No. 15-12, give him great attention, this is clearly demonstrated by his dedication to a series of follow-up procedures, it begins with the investigation phase, proceeds through the interrogation of the individual, and ends with the pronouncement of the verdict, in addition, the legislator provided the juvenile with a set of guarantees, represented by the principle of confidentiality of the session and the requirement of the presence of the guardian and the lawyer, and likewise, he should be singled out for appropriate penalties and punishments, represented by reducing the sentence as an exception to the application of custodial sentences, protection and educational measures, its goal is reform and reintegration into society.